المخدرات الرقميَّة وتحديات العولمة

المدرس الدكتور جعفر غيلان حسين الربيعاوي
كليَّة القانون\ الجامعة المُستنصريَّة، بغداد – العراق

Digital Drugs and the Challenges of Globalization

Lecturer Dr. Jaafar Ghailan Hussein Al-Rubaiawi
College of Law/ Mustansiriyah University, Baghdad / Iraq
jaafar.ghalian@uomustansiriyah.edu.iq

المستخلص

لا مناصَ من التَّسليم بأنَّ شبكة الإنترنت أصبحت جزءًا لا يتجزَّأ من حياتنا اليوميَّة، بل إننا لا نبالغ في القول بأنها أصبحت تشكِّل وتُصيغ معالم عالمنا الحاليِّ، وإذا كان هدفًا مبتكرين لشبكة الإنترنت في الأصل هو انتشار المعرفة الإنسانيَّة وسهولة تواصُل الناس مع بعضهم البعض على اختلاف أعراقهم وثقافاتهم، إلا أنه من الجليِّ أنَّ الأمور قد حادت عن الهدف السَّامي, وبدأ الوجهُ السلبيُّ للإنترنت في الظهور بظهورِ ما يُعرَف بالجرائم الرقميَّة. وتعدُّ مُمارسة تعاطي المُخدِّرات الرقميَّة من المُمارسات المُنحرفة الجديدة المُرتبطة بجرائم الإنترنت، والتي انتشرت بشكلٍ ملحوظٍ في بعض المُجتمعات الغربيَّة، إلى الحدِّ الذي أصبحت معه مُشكلةً تهدِّد أمن وسلامة المُجتمع، ومع بداية دخولها إلى عددٍ من المُجتمعات العربيَّة – وإن كان على نحوٍ أقلَّ حتى الآن – يُصبح من الأهمِّيَّة مُحاولة الاقتراب من طبيعة هذه المُمارسة، ونشأتها وتطوُّرها والأبعاد الثقافيَّة المُرتبِطة بها، وما قد يترتَّب عليها من مخاطر وأضرار على أمن مُجتمعنا العربيِّ. وقد رأينا تخصيص هذا البحث للتعريف بماهيَّة المُخدِّرات الرقميَّة، وعرض الآراء العلميَّة التي أبداها ذوو الشأن من المُتخصِّصين حول مدى انطباق وصف المُخدِّر على هذا النوع، كذلك مُناقشة مدى كفاية النصوص الجنائيَّة الحاليَّة التي تتناول المُخدِّرات التقليديَّة لتجريم المُخدِّرات الرقميَّة، أم أنَّ هناك حاجةً مُلِحَّةً إلى إعادة صياغةٍ للمُصطلحات والمفاهيم، مثل حيازة المُخدِّر، وجلب المُخدِّر، وتعاطي المُخدِّر، والاتِّجار بالمُخدِّر، وغيرها من المُصطلحات التي وإنْ كانت تتماشى مع الصورة النمطيَّة للمُخدِّرات، إلا أنها قاصرةٌ وتعوزها الدقَّة، وتحتاج إلى تطوير لكي تُواكب ما طرأ على فكرة (المُخدِّر)، والتي لم تَعُدْ مقصورةً على المُخدِّرات ماديَّة الجوهر والتكوين، بل أصبح هناك أشكالٌ وأصنافٌ من المُخدِّرات ليس لها كيانٌ ماديٌّ (كمقطع موسيقيٍّ مثلًا).

الكلمات المفتاحية: الإدمان الرقمي، تأثير التكنولوجيا على الصحة النفسية، العولمة والتكنلوجيا، ظاهرة المخدرات غير التقليدية.

Abstract

There is no escape from the fact that the Internet has become an integral part of our daily lives. Indeed, it is no exaggeration to say that it has come to shape and formulate the features of our current world. While the original goal of the Internet's creators was the dissemination of human knowledge and the ease of communication between people of different races and cultures, it is clear that things have deviated from this noble goal, and the negative side of the Internet has begun to appear with the emergence of what is known as digital crimes. Digital drug use is a new deviant practice associated with cybercrime. It has spread significantly in some Western societies, to the point where it has become a problem that threatens the security and safety of society. With its introduction into a number of Arab societies—albeit to a lesser extent so far—it has become increasingly important to attempt to understand the nature of this practice, its origins and development, the cultural dimensions associated with it, and the risks and harms it may pose to the security of our Arab society. We have decided to devote this research to defining the nature of digital drugs and presenting the scientific opinions expressed by relevant specialists regarding the extent to which the description of a drug applies to this type. We also discuss the adequacy of current criminal texts that address traditional drugs to criminalize digital drugs, or whether there is an urgent need to reformulate terms and concepts, such as drug possession, drug importation, drug use, drug trafficking, and other terms. Although these terms align with the stereotypical image of drugs, they are limited and lack precision, and need to be developed to keep pace with the changes in the concept of "drugs," which are no longer limited to drugs that are material in essence and composition. Rather, there are now forms and types of drugs that do not have a physical entity (such as a piece of music, for example).

Keywords: Digital addiction, Impact of technology on mental health, Globalization and technology, Phenomenon of non-traditional drugs.

أولاً – مُقدِّمة البحث

تُعرف المُخدِّرات الرقميَّة في أنها ملفاتٌ أو تطبيقات صوتيَّةٌ، تترافق في كثير من الأحيان مع أشكالٍ وموادَّ بصريَّةٍ وألوان تتغيَّر وتتحرَّك وَفق مُعدَّل مدروس تمَّت برمجتها عن طريق بثِّ أمواجٍ صوتيَّةٍ مُختلفة التردُّد بشكلٍ بسيطٍ لكلِّ أذن لتقوم في خدع الدماغ ، يعمل الدِّماغ على توحيد التردُّدات بين الأذنين للوصول إلى مُستوًى واحد لأنَّ هذه الأمواج الصوتيَّة غيرُ مألوفةٍ، بالتالي يُصبح غيرَ مُستقرٍّ كهربائيًّا، حيثُ يتمُّ الوصول لإحساسٍ مُعيَّن يُحاكي إحساس أحد أنواع المُخدِّرات أو المشاعر التي تودُّ الوصول إليها كالنشوة, وذلك حسب نوع الاختلاف في كهربائيَّة الدماغ [1].

وإنَّ التطوُّر والأنتعاش الذي شهده مجال تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال وتنامي المُعاملات الإلكترونيَّة، حقَّق العديد من المزايا سواءً على المُستوى الفرديِّ أو حتى الدوليِّ، إلا أنَّ ذلك لم يكنْ ليمرَّ بسلامٍ دون أنْ يكون له أثرٌ سلبيٌّ من ناحية، ومن ناحيةٍ أخرى ظهرت العديد من الجرائم الخطيرة، والتي تُعرَف بالجرائم الإلكترونيَّة، حيث يعتمد فيها المُجرمون على صنع مجموعةٍ من التَّطبيقات والبرامج يُؤدِّي سماعُها إلى نوعٍ من التخدير.

وإذا كانت المُخدِّرات واحدةً من أخطر الجرائم على الإطلاق؛ كونها تُسهم في ارتكاب جرائمَ أخرى، وتسعى الدول بكلِّ الطرق إلى منع دخولها أو المُتاجرة فيها، وترصد لها أشدَّ العقوبات، فيكون من الجليِّ تصوُّر كيف تزداد خطورتها، إذ أصبحت ذات طبيعةٍ إلكترونيَّةٍ عابرةٍ للحدود الزمانيَّة والمكانيَّة، حيث تصبح مُتاحةً للجميع، وربما بشكلٍ مجانيٍّ، والأصعب من ذلك كلِّه طريقةُ إثباتها وضبط مُرتكبيها، والذي دعانا بشدَّةٍ إلى الخوض في جرائم المُخدِّرات الرقميَّة.

حيث إننا لا نجد اهتمامًا من جانب التَّشريعات بمُواجهة هذه الظاهرة رغم خطورتها، ومن هنا جاءت فكرةُ هذا البحث، كدعوةٍ للتَّشريعات – وخاصَّةً المُشرِّع العراقي- من أجل سدِّ هذا الفراغ التَّشريعيِّ المُقلق، عن طريق سنِّ نصوصٍ تجريميَّةٍ وعقابيَّةٍ من جهةٍ، ورَصْد إجراءاتٍ وقائيَّةٍ رادعةٍ من جهةٍ أخرى، وتعدُّ ظاهرةً جديدةً للإدمان عبر الفضاء

1- فايز المجالي، المُخدِّرات الرقميَّة وتحدِّيات العولمة، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 7، عمَّان، الأردن، 2013، ص87.

الإلكترونيِّ, والتي تعدُّ المُخدِّرات الرقميَّة نوعًا جديدًا للمُخدِّرات، وباتت ظاهرة المُخدِّرات الرقميَّة مُنتشرةً وتأخذ حيزًا واسعًا من الدِّراسات والبحوث الحديثة؛ وذلك لبيان مدلولها وتأثيرها وعلاقتها بالمُخدِّرات، وإيجاد طرقٍ للوقاية منها, إذ إنَّ الاستعمال التكنولوجيَّ للتقنيَّات الرقميَّة يعدُّ العنصرَ الأساسَ في إيجاد عقاقيرَ إلكترونيَّةٍ لها تأثيرٌ عقليٌّ ونفسيٌّ واجتماعيٌّ لا يقلُّ ولا يختلف عن التخدير الواقعيِّ بالكوكايين أو الأفيون وغيرهما من أنواع المُخدِّرات.

ثانيًا - إشكاليَّة البحث

من أهمِّ الإشكاليَّات التي يُثيرها هذا البحث، هي طريقة منع انتشار جرائم المُخدِّرات الرقميَّة في المُجتمع؟ وأيضًا طرق الإثبات في هذا النوع من الجرائم الخطرة؟ وصعوبة الحدِّ منها؟ وكذلك غياب الإطار القانونيِّ لتجريم الأفعال المُتعلِّقة بإنتاج المُخدِّرات الرقميَّة، من خلال وضع التَّطبيقات الرقميَّة المُؤثِّرة؟ وكذلك ترويجُ هذه التطبيقات وتعاطيها، ممَّا يُسهِّل عمليَّة انتشارها في الأوساط الشبابيَّة، ولا سيَّما أنَّ الإنترنت كتكنولوجيا مُباحٌ وسهل الاستعمال، ويوفِّر الأجواء المُناسبة لتعاطيها من دون كلفٍ عالية؟

ثالثًا - أهمِّيَّة البحث

تأتي أهمِّيَّة البحث في الجوانب الآتية:

1. ضرورة السَّيطرة على الظواهر الرقميَّة كالمُخدِّرات الرقميَّة ووضعها تحت طائلة التجريم، مع تنامي التأثير الضارِّ لهذه الظاهرة في فئة الشباب، وكذلك السَّيطرة على الجرائم التي تدخلُ التكنولوجيا الرقميَّة كعنصرٍ أساسٍ في تكوينها وفي ارتكابها.
2. لا تزالُ التَّشريعات النافذة تُعالج الأفعال التي تشكِّل جرائمَ تقليديَّة، وهذا يحتاجُ إلى تطوير التَّشريعات وتحديثها بما يتلاءَمُ مع التطوُّر التكنولوجيِّ للتَّطبيقات الرقميَّة للحدِّ من استعمال هذه الوسائل في ارتكاب جرائمَ مُستحدَثةٍ لم تكنْ معروفةً قبل ظهور هذه التكنولوجيا.
3. أنَّ هذا البحث هو مُحاولة تنظيم إطارٍ قانونيٍّ من شأنه إخضاعُ هذه الظاهرة للتَّجريم؛ لأنَّ تجريم الأفعال محكومٌ بمبدأ دستوريٍّ وقانونيٍّ (لا جريمةَ ولا عقوبةَ إلا بنصٍّ قانونيٍّ).

رابعًا – منهجُ البحث

اعتمدنا في هذا البحث على منهاج البحث العلميِّ والتحليليِّ لتحديد ظاهرة المُخدِّرات الرقميَّة، وتأثيرها على العقل والجسم البشريِّ، مع الاستعانة بالتقارير الصَّادرة عن الجهات الطبيَّة ومعاهد مُكافحة المُخدِّرات العالميَّة التي أنشرت هذه الظاهرة بشكلٍ جديٍّ في الأوساط الشبابيَّة للمُجتمع في دول الغرب والشرق.

خامسًا – خطة البحث

سنقسم البحث إلى مبحثين, نتناول في المبحث الأول: ماهيَّة المُخدِّرات الرقميَّة, وذلك من خلال مطلبين, نتحدث في المطلب الأول عن: مفهوم المُخدِّرات الرقميَّة, وفي المطلب الثاني عن: آليَّة تعاطي المُخدِّرات الرقميَّة, أما المبحث الثاني نتناول فيه: الموقفُ الفقهي والتَّشريعي من المُخدِّرات الرقميَّة, وذلك من خلال مطلبين, نتحدث في المطلب الأول عن: الآراءُ الفقهيَّة حول إدمان المُخدِّرات الرقميَّة, وفي المطلب الثاني عن: موقفُ المشرع العراقي والمُقارن من المُخدِّرات الرقميَّة, ثم ننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات.

المبحث الأول
ماهيَّةُ المُخدِّرات الرقميَّة

تزايَد الاهتمامُ العالميُّ مُؤخرًا بدراسة ظاهرة المُخدِّرات الرقميَّة باعتبارها إحدى إفرازات الاستخدام التقنيِّ، والثورة التكنولوجيَّة، وأحدث أنواع المُخدِّرات المُستخدَمة حديثًا، إذ لم يَعُدْ الاستهلاك مقصورًا على الوسائل التقليديَّة للتعاطي (الحقن، الشَّمِّ، المضغ، التدخين)، وإنما تطوَّرت أساليب استخدامها لتتحوَّل إلى إلكترونيَّة، ورقميَّة، فالموضوعُ أخطر ممَّا نتصوَّر خصوصًا إذا ما تعلَّق الأمر بعقاقيرَ مُخدِّرةٍ مُستحدَثة لم يَعرِفْ لها العالم نظيرًا في السَّابق، والتي تهدِّد كيان المُجتمع من أساسه؛ والأرقامُ مُفزعة في هذا الاتِّجاه, كل ذلك من خلال مواقع الإنترنت.

وعليه؛ كان لزامًا علينا في هذا المبحث أنْ نستعرض أولًا: مفهوم ظاهرة المُخدِّرات الرقميَّة من جهة نظر المُتخصِّصين (terminology)، وذلك في مطلبٍ أول، ثم نتناول ثانيًا: آليَّة تعاطيها (mechanism)، وذلك في مطلب ثانٍ، ثم نستعرضُ ثالثًا: الدِّراسات الإحصائيَّة التي تناولت مدى انتشار هذه الظاهرة في مطلبٍ ثالث, وذلك على النَّحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم المُخدِّرات الرقميَّة

يستعرضُ الباحث من خلال هذا المطلب ثلاثة عناصر في غاية الأهمِّيَّة, **أولُهما:** تعريف المُخدِّرات الرقميَّة, **وثانيهما:** نشأةُ المُخدِّرات الرقميَّة, **وثالثهما:** أنواع المُخدِّرات الرقميَّة, وذلك على النَّحو التالي:

أولا - تعريف المُخدِّرات الرقميَّة

تُعرَف المُخدِّرات الرقميَّة بـ (Digital Drugs) وأنها عبارةٌ عن مجموعةٍ من المقاطع الصوتية أو النغمات التي يستطيع أن تُحدث تغيُّراتٍ دماغيَّةٍ تعمل على تغييب الوعي, أو تغييره على نحوٍ مُماثلٍ لما تُحدثه عمليَّة تعاطي المُخدِّرات

الواقعيَّة كالأفيون والحشيش وغيرها من المخدرات التقليدية، وبشكلٍ أدقَّ يُطلق عليها القرع على الأذنين (Binaural Beats)[1].

وهناك مَن يُعرِّفها كذلك بكونها عبارةً عن مقاطع نغماتٍ يتمُّ سماعها عبر سمَّاعات بكلٍّ من الأذنين، حيث يتمُّ بثُّ تردُّداتٍ مُعيَّنةٍ في الأذن اليمنى على سبيل المثال وتردُّدات أقلَّ إلى الأذن اليسرى، ويقوم الدماغ بدمج الإشارتين، ممَّا ينتجُ عنه الإحساس بصوتٍ ثالث[2].

فالمُخدِّرات الرقميَّة هي عبارةٌ عن سلسلةٍ من الملفات الصوتيَّة، يتمُّ الاستماع لها على نحوٍ مُعيَّن، من خلال الاعتماد على سمَّاعات الأذن، وتُؤدِّي إلى إحداث آثار الهلوسة، أو تعديل الحالات المزاجيَّة والعاطفيَّة والبيولوجيَّة لدى مَن يستمعُ لها، وتعديل قدرات الفرد على التركيز والتأمُّل والانتباه، وتعتمد هذه الملفات الصوتيَّة على عمل تزامُنٍ بين الصوت وموجات دماغيَّة مُعيَّنة، وتكون النتائج النهائيَّة بعد سماع هذه الملفات، أنَّ المُستمع يدخلُ في حالةٍ تتشابه مع الحالات التي يُحدثها تعاطي المُخدِّرات الرقميَّة الواقعيَّة[3].

والواضح من التعاريف التي سبق ذكرُها، أنَّ المُخدِّرات الرقميَّة تقومُ على استخدام الاستماع للموسيقى بطرقٍ تتنافى مع استخداماتها الطبيعيَّة لغرض المتعة وتهدئة النفس والراحة والاسترخاء، إلى استخدامٍ يعتمد الاستماع للموسيقى بتردُّدات مُتباينةٍ بغرض الانتقال بالفرد إلى عالم اللا شعور واللا وعي، وبالتالي الانقطاع عن الواقع والدخول إلى عالم الهلوسة والنشوة.

ثانيًا - نشأةُ المُخدِّرات الرقميَّة

تمكن العالِم العربيُّ "أبو بكر الرازي" من الوصُّول إلى منفعة وجدوى الموسيقى قبل حوالي (1000) عام، إذ أكتشف أنَّ بعض المرضى المُصابين بأمراضٍ تُسبِّب آلامًا

1- C.Walsh, Drugs the internet and cahnge, journal of psyholctive drugs, 2011, p5-6.

2- نسيبة فريجات، علي المعامرة، مُقارنة مفاهيميَّة للمُخدِّرات الرقميَّة، جامعة الجزائر، كليَّة العلوم الإسلاميَّة، الجزء الأول، 2020، ص36.

3- irakittayakorn,N, and Wongsawat, Y. the brain responses to different frequencies of binaural beat sounds on QEEG at cortical level, Pubmed, US National Library of Medicine, National Institutes of health, USA, 2015, p. 5.

مُبرحةً, قد يشعَروْن في هذه الآلام, فأدرك بإحساسه الرقيق العاطفي أنَّ المُوسيقى لا بدَّ أنْ يكونَ لها أثرٌ في تخفيف الآلام وفي الشفاء من بعض الأمراض, ويشملهم الهدوء والطمأنينة عند سماعهم للألحان الفعالة والمؤثرة، وأصبح يعتمد عليها بوصفها أسلوبًا من أساليب العلاج الطبي, وبعد تجارِبَ عدَّةٍ جزم أنَّ المُوسيقى الجميلة لها أثرٌ حاسمٌ في الشفاء من بعض هذه الأمراض[1].

وبعدها جاءت مُحاولات العديد من الدِّراسات الأجنبيَّة التي تُوضِّح كيف أنَّ استخدام المُوسيقى بشكلٍ صحيح يمكنُ أنْ ينتج آثارًا وفوائدَ مُعيَّنةً على العقل والجسد البشريِّ، مُؤكِّدةً أخيرًا الدورَ الكبير والمهمَّ الذي تصدره المُوسيقى في علاج عددٍ من الحالات المَرضيَّة.

ويمكنُ تأكيد ذلك من خلال الأخذ بأهمِّ أبحاث الباحثين الذي اهتمُّوا بتأثير المُوسيقى على الصحَّة النفسيَّة والعقليَّة للإنسان، وذلك وفقًا للآتي:

1 – أبحاث المُخرج الإسكتلندي المُوسيقار "ريتشارد لورانس– Richard Lawrence" عام 1946، والذي أنتج قطعًا مُوسيقيَّة تعمل على تخفيض مدَّة النشاط العقليِّ والعضليِّ تدعيم الاسترخاء العقليِّ والراحة، وتجديد النشاط، وتتضمَّن هذه القطع الموسيقيَّة جملًا من المُوسيقى العالميَّة الكلاسيكيَّة ، مع إدخال بعض الأصوات الأخرى معها، مثل: مُوسيقى بيتهوفن, الباخ، ..... وغيرها، ويُؤسِّس هذه القطع المُوسيقيَّة بناءً على خبرته كمُوسيقيٍّ امتدَّت أبحاثه لأكثر من عشرين عامًا؛ لتحديد القدرات البدنيَّة للإنسان وتأثيرات المُوسيقى على النفس البشريَّة[2].

2 – أبحاث الألماني الفيزيائي "فينريش دوف – Heinrich Wilhelm Dove"، الذي اكتشف في سنة 1839فكرة أن "القرع على الأذنين" باعتبارها نوعًا من أنواع الطبِّ البديل، حيث قام بالاعتماد على المُوسيقى لدفعِّ الدماغ على الاسترخاء وإحداث كميةٍ من التأثيرات المرغوبة والتأمُّل والصفاء الذهنيِّ، ويتمُّ التأثير على الموجات الدماغيَّة من خلال الاستناد على الفرق في التردُّدات الخاصَّة بكلِّ أذن, على سبيل المثال: ضبط إحدى

1- خالد كاظم أبو دوج، المُخدِّرات الرقميَّة، مُقارنة للفهم، ورقة بحثيَّة مُقدَّمة بندوة "المُخدِّرات الرقميَّة وتأثيرها على الشباب العربيِّ"، جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة، الرياض، 2016، ص5.

2- خالد كاظم أبو دوج، مرجع سابق، ص9.

السمَّاعات على تردُّد "200HZ" والثانية على تردُّد "210HZ", لوجود أختلاف في النغمات في الأذن اليمنى عن اليسرى, فإن ذلك يُعطي إحساسًا مُعيَّنًا[1].

وفي عام 1970 استُخدمت في علاج بعض الحالات النفسيَّة لعدد من المُصابين بالحُزن أو الاكتئاب, والذين يرفضون العلاجَ الطبيَّ الاستشفائيَّ المعتاد، ولهذا تمَّ العلاج بالقرع على الأذنين عن طريق تردُّدات كهرومغناطيسيَّة لتعديل سير العلاج النفسيِّ نتيجةً النقص المُلاحظ في المادَّة المُنشِّطة للمزاج لدى المُصابين نفسيًّا، لذلك فهم بحاجة إلى استحداث الخلايا العصبيَّة لإفرازها تحت إشراف الطبيِّب.

وقد بدأ انتشار هذا النوع من المُخدِّرات الإلكترونيَّة أو المُخدِّرات الرقميَّة في وضعها الحاليِّ إلى سنة 2010, عندما عرضَّت بعض مواقع الإنترنت مُوسيقى خاصَّةً يتمُّ الاستماعُ إليها بواسطة سمَّاعات الأذن، وفي غرفةٍ مُغلقةٍ مع إغماض العينين والاسترخاء، وتعمل هذه المُوسيقى في التأثير على دماغ المُتلقي تمامًا، كما تُؤثِّر المُخدِّرات التقليديَّة الأخرى على الدماغ.

وتَعرف المُوسيقى الطربيَّة، أو ما يُسمَّى "بشطحات على وقع نغماتٍ مُتقابلة", في بعض الطوائف بالبلاد العربيَّة، ودول شرق أسيا, وغيرها من بلاد الهند، ويبدأ الشخصُ بين هذه الطبوع في السماع والرقص، حتى يصلَ به الوضع إلى الارتعاش ثم في الأخير الإغماء[2].

وقد تم الأعلان هذا النوع من المُخدِّرات في الوطنُ العربيُّ سنة 2012، وتحديدًا لبنان والسعوديَّة، إذ حذرَّت الحكومة اللبنانيَّة المجتمع بمُراقبة ما يقومُ به أولادهم على عالم النت, وكذلك بضرورة زيادة وعي المجتمع لمثل هذا النوع من الإدمان الرقمي, كما حثت جهاتٌ حكوميَّة لبنانيَّة عديدة لحجب المواقع الإلكترونيَّة التي تقومُ بتسويق وبيع هذه الملفات أو التطبيقات الصوتية التي تتمثل بالإدمان الرقمي, كما تناقلت الأوساط السعوديَّة خبرَ تسجيل أوَّل حالة وفاةٍ نتيّجةَ تعاطي المُخدِّرات الرقميَّة, على الرغم من أنَّ المملكة العربية السعودية رفعت مُستوى الأّستُعداد للحدِّ من أنتشار هذا الإدمان الرقمي بين الناس عن طريق عالم النت، وتشير الإحصائيَّات إلى وجود 20 حالة إدمان في تركيا،

1- بن داود إبراهيم، أنثروبولوجيا التصدِّي للمُشكلات الرقميَّة لدى الشباب العربيِّ: المُخدِّرات الرقميَّة نموذجًا، ندوة المُخدِّرات الرقميَّة وأثرها على الشباب العربيِّ، جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة، الرياض، 2016، ص7.

2- بن داود إبراهيم، مرجع سابق, ص7.

إضافةً عن عددٍ آخر في كلٍّ من مصر والأردن دون أنْ توجد سلطات رقابيَّة مُختصَّة وفعَّالة للحدِّ من انتشارها وإدمان الشباب عليها[1].

وبظهور الإنترنت نتيجة ثورة الشبكة المعلوماتية ودخولها لجميع جوانب ومفاصل الحياة البشريَّة، حيث أضحى كلُّ منزل تقريبًا مُتشتركًا بالانترنت الذي له الكثيرٌ من المزايا والفوائد, يُقابلها الجانب السلبي المتمثل في الفكر الإجراميَّ، منها: أختراع ملفات وتطبيقات صوتيَّة بصيغة MP3 تُروَّج وتُحمَّل عبر الإنترنت، باعتبارها أحد أنواع المُخدِّرات التي تتفق مع ثقافة وطبيعة الزمن الحالي "زمن المعلوماتيَّة"، وتعاطيها يتفق كثيرًا مع تأثير المُخدِّرات التقليديَّة من مورفين وكوكايين والحشيش وغيرها من أنواع المُخدِّرات التقليديَّة.... إلخ.

وتتَّبع تجارة المُخدِّرات الرقميَّة من عالم النت موقعًا للتسويقَ لها ولترويجها وبيعها، إذ أن هُنالك مواقع تسويقيَّة مُتخصِّصة تروجُ وتسوّق لها بطرقٍ متعدّدَةٍ ومحترفَّةٍ تتُواكب مع التطوُّر المعرفيَّ للتقنيَّة التي يمتلكها الجيل الحاليُّ من أجهزة الحاسوب، وهواتفَ محمولةٍ، واللوائح الإلكترونيَّة، والأيباد, وغيرها من الأجهزة الالكترونية الحديثة ... إلخ.

وهناك مواقعُ مُختصَّة تقوم ببيع هذه النغمات على شبكات الإنترنت، مثل موقع "I-Doser" وموقع "cdigipill"، ولا توجد رقابةٌ علميَّةٌ أو حظرٌ أو مراقبة لمثل هذا النوع من النغمات في الوقت الحاليِّ، ويتمُّ ترويجُها عبر مواقع التواصُل الاجتماعيِّ أيضًا مُقابل القليل من المال، إضافة إلى إمكانيَّة الحصول عليها عن طريق مواقع اليوتيوب بشكلٍ مجانيٍّ.

وتسمحُ هذه المواقع للمُستخدمين حرية اختيارَ بين العديد من النغمات أو التطبيقات المُوسيقيَّة التي تتوافر بجرعاتٍ متعدَّدة، وتتباين أوقاتُ النغمات حسب للحالة المطلوبة, إذ يمكنُ اختيار نوع المُوسيقى والجرعة المطلوبة، وتبدأ من 16 – 31 أو إلى 48 دقيقة حسب حالة التعاطي المطلوبة[2].

كما تضع هذه المواقع الترويجيَّة المُتخصِّصة ملفات في صيغة (PDF) كإرشاد نصيٍّ تشرح فيه أليَّة الحصول على هذه الملفات الصوتيَّة "المُخدِّر الرقمي" بأنواعها والأعراض التي قد تنتج عنها، وطرق استخداماتها والإرشادات التي يجبُ السير عليها.

1- انظر: الموقع الإلكتروني "treatment-drugs.com"، والذي تم زيارته في 2024/5/19.

2- خالد كاظم أبو دوح، مرجع سابق، ص14-15.

وتكمنُ خطورة المُخدِّرات الرقميَّة في كونها في تناول اليد وفي أيِّ وقت وفي أي مكان، وسعرها يبدأ من بدولار ويرتفعُ بحسب نوع درجة المخدر المطلوب، ولا توجد أيُّ رقابةٍ رسميَّةٍ أو شبه رسميَّةٍ أو حظر لهذه النغمات الموسيقيَّة، بل نجد هناك البعض من المواقع التي تقوم بعرضُ عيِّناتٍ من المقاطع الصوتيَّة المُخدِّرة بشكل مجاني يتمُّ تحميلُها للتعرُّف عليها كنوع من الدعاية والاستقطاب لتجذبَ الشباب إلى تجربتها واستخدامها، ثم يتمّ بعد ذلك بيع الجرعات الأقوى، فضلًا عن إمكانيَّة الحصول عليها عن طريق مواقع التواصُل الاجتماعيِّ بمختلف أنواعها، ومواقع اليوتيوب بشكلٍ مجانيٍّ.

وهناك مَن لا يعترفُ في وجود شيء اسمه "المُخدِّرات الرقميَّة"، ويرى أنَّ الهدف من هذا الترويج هو زيادةُ المُشاهدين والمُتابعين، والإعلان عن زيارة المواقع بأسلوبٍ يجذب الشباب، وقد يكون هذا الأسلوبُ تسويقيًّا؛ من أجل تعاطي المُخدِّرات الحقيقيَّة أو الفعليَّة، وليست الرقميَّة المفترضة، حتى إنَّ بعض العلماء يرى أنه من الخطأ إطلاق تسمية "المُخدِّرات الرقميَّة" على هذا النوع من المُؤثِّرات الصوتيَّة، كونها ليست مُخدِّرات حقيقيةً؛ بسبب حالة الذعر التي أثارت هذه التسمية بين عامَّة الناس، ممَّا نتج عنه لغطٌ لا أساسَ له "علميًّا"، وأدَّى إلى لفت الانتباه إلى المُشاكل الكثيرة والأساسيَّة التي يتعرضُ لها الإنسان في العصر الحديث، وهي زيادة أنتشار المُخدِّرات التقليديَّة[1].

ثالثًا – أنواعُ المُخدِّرات الرقميَّة

لقد ظهرتْ في الفترة الأخيرة أنواعٌ مُتعدِّدة من المُخدِّرات الرقميَّة تُماثل المُخدِّرات التقليديَّة، وتحمل أسماءَها كلٌّ بحسب مفعولها، كالكوكايين والماريجوانا وميثانفتيامين المعروف بـ "كرستال ميثا"، وكلُّ نوع من أنواع هذه المُخدِّرات له تردُّدات مُعيَّنة، إلا أنَّ بعض أنواع المُخدِّرات الرقميَّة تقدَّمت على سابقتها في الاستخدام، ونجد من بين استخدامات المُخدِّرات الأخيرة إنقاصَ الوزن ومُسمَّيات أخرى مثل "أبواب الجحيم والمُتعة في السماء"، وكلُّ واحدٍ من أنواع المُخدِّر الرقميَّ الذي يستهدفُ جزءًا مُحددًا من نشاط الدماغِ، فمثلًا: عند الاستماع إلى تردُّدات الكوكايين، فإنَّ ذلك سيؤدي إلى تحفيز الدماغ

1- د. أحمد بلول، فوزي فرحات، المُخدِّرات الرقميَّة، خطورتها وسبل الوقاية منها، مجلة الدِّراسات والبحوث الاجتماعيَّة، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي, العدد 1، مجلد 8، 2020، ص70.

بصورةٍ تُشابه الصورة التي يتمُّ تحفيزُها بعد تعاطي المُخدِّرات بصورةٍ واقعيَّةٍ عن طريق الشَّمِّ أو الزرق أو المضغ[1].

ويتمُّ تحميل النغمات التخديريَّة الخاصَّة بالمُخدِّرات الرقميَّة عن طريق تطبيق الأيدوزير (I-Doser)، الذي يُحدِّد لكلِّ نغمةٍ تخديريَّةٍ خلطةً صوتيَّةً تسميةً لمُخدِّر من المُخدِّرات الاعتيادية التقليديَّة التي تستهدفُ نمطًا مُعيَّنًا من النشاط الدماغيِّ، بصورةٍ عامَّة تُحدَّد كالتالي:

1) رزم "خلطات صوتيَّة" تهدفُ لمُحاكاة "المزاج والمرح والسَّعادة".
2) رزم الوصفة الطبيَّة الإلزاميَّة - تُسمَّى بـ "الجو المُريح".
3) رزم تهدف لمُحاكاة الخيال والأساطير - تُسمَّى بـ "الدموي".
4) رزم تهدف لمُحاكاة الصعود للأعلى - تُسمَّى بـ "الملاك النائم".
5) رزم تهدف للجرعات الترفيهيَّة - تُسمَّى بـ "أمانيتا – الجرعات الزائدة".
6) رزم تهدف لمُحاكاة المقدس - تُسمَّى بـ "أيادي القدير- أبواب الجحيم".

ومن خلال التأثير على الموجات الكهرومغناطيسيَّة للدماغ بواسطة تلك الخلطات الصوتيَّة، يتمُّ الوصول للحالة المرغوب فيها لدى مُتعاطي المُخدِّرات الرقميَّة، والتي قد تكون: حالة استرخاء, وحالة الانبساط والنّشوة, وحالة التوهُّم بالقدرة على الإبداع, وحالة التحليق في عالم الخيال.

وكلُّها في الواقع حالاتٌ من "التخدير المُصطنع" أو حالات "الابتعاد عن الواقع" من خلال استعمال المُخدِّر الرقميَّ أو تأثير الخلطة الصوتيَّة.

ويُشير المُنتجون المُختصُّون في صوتيَّات وأنغام المُوسيقى - وبخاصَّة الذين يستهدفون إنتاج المُخدِّرات الرقميَّة - إلى أنهم وبَعد جهدٍ توصَّلوا إلى موجات ومقادير الأنغام التي تعطي نتائجَ محدودةً وبحسب الحالات المرغوب في الوصول إليها، وهي كالتالي[2]:

1- د. زينب عبد الكاظم حسن، المُخدِّرات الرقميَّة، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية, المخدرات الرقمية وتأثيرها على المجتمع العراقي، كليَّة القانون، جامعة ميسان، العراق, 2014، ص2.

2- طالب أحسن مبارك، طبيعة المُخدِّرات الرقميَّة، الرياض، 2016، ص19 وما بعدها.

https://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/63527

والذي تمَّت زيارته في 2024/10/25.

اسم الموجة	الموجة	التأثير النَّاتج عنها
دلتا Delta	HZ 3-1	النوم العميق، أحلام اليقظة، الشعور بالعظمة أو عدم القابليَّة للتأذِّي.
تيتا Theta	HZ 7-4	الاسترخاء العميق (الكامل)، التأمُّل أو الدخول في حال التأمُّل، تقوية الذاكرة، تقوية التركيز.
ألفا Alpha	HZ 12-8	استرخاء خفيف "الإحساس بسرعة التعلُّم والانشراح".
بيتا Beta	HZ 25-13	حالة طبيعيَّة من اليقظة والاحتراز، الشعور بالإرهاق، الانتهاك، الشعور بالقلق، التخوُّف، الهلع.

المطلب الثاني: آليَّة تعاطي المُخدِّرات الرقميَّة

من خلال هذا المطلب سوف يتناول الباحث آلية تعاطي المُخدِّرات الرقميّة من خلال أمرين, يتمثل **الأول**: في كيفية تعاطي المُخدِّرات الرقميّة, **والثاني**: في الدِّراسات الإحصائيَّة حول انتشار المُخدِّرات الرقميَّة, وذلك على النحو التالي:

أولا - طريقة تعاطي المُخدِّرات الرقميَّة

المخدرات الرقمية (Digital Drugs) أو ما تُعرف أحيانًا بـ"الموجات الثنائية" (Binaural Beats)، هي نوع من الملفات الصوتية التي تُصدر ترددات صوتية معينة يُعتقد أنها تؤثر على الدماغ بطريقة تُشبه تأثير بعض أنواع المخدرات الكيميائية. يتم الاستماع إليها غالبًا باستخدام سماعات الرأس، وتُروج على أنها قادرة على تغيير الحالة المزاجية أو العقلية للشخص.

تعتمد هذه الظاهرة على تقنية تُعرف باسم الموجات الثنائية, وهي تعمل عن طريق إرسال ترددين مختلفين قليلاً إلى كل أذن عبر سماعات الرأس "مثلاً، تردد 210 هرتز للأذن اليمنى، و200 هرتز للأذن اليسرى", ويفسر الدماغ الفرق بين الترددين (في هذه الحالة 10 هرتز) كموجة ثالثة وهمية, ويُقال إن هذه الموجة تؤثر على نشاط الدماغ وتُدخل الشخص في حالة ذهنية معينة مثل "الاسترخاء، أو التركيز، أو حتى الهلوسة"[1].

1- Atcherson,S, Warren Kenneth, S, Psychological testing, USA: Prentice-Hall International, 2011, p. 248.

رغم أن "التعاطي" هنا لا يشبه تعاطي المواد المخدرة التقليدية، إلا أن هناك طُرقًا يتبعها المستخدمون للحصول على تأثير هذه الأصوات:

1 - الاستماع عبر سماعات الرأس (Headphones Only):

يُعد هذا الأسلوب الأساسي والوحيد لتعاطي المخدرات الرقمية, ويجب أن تكون السماعات ستريو "تُرسل صوتين مختلفين لكل أذن" يستمع الشخص إلى تراك معين لفترة تتراوح بين 15 إلى 45 دقيقة, ويتم الجلوس أو الاستلقاء في مكان هادئ ومظلم للحصول على أكبر تأثير ممكن[1].

2 - اختيار نوع "الجرعة الرقمية" حسب التأثير المرغوب:

هناك أنواع متعددة من "الجرعات" يتم تسميتها عادةً بأسماء تشبه أسماء المخدرات التقليدية أو تشير إلى الحالة المزاجية المستهدفة مثل:"LSD, Ecstasy, Marijuana," Relaxation, Deep Sleep, Out of Body Experience", كل نوع منها يحتوي على ترددات مختلفة يُزعم أنها تؤثر على الدماغ بشكل مختلف.

3 - استخدام تطبيقات ومواقع إلكترونية خاصة:

هناك تطبيقات ومواقع توفر مكتبات كبيرة من هذه الملفات الصوتية بعضها مجاني، وبعضها يُباع بأسعار تُقارب أسعار المخدرات الحقيقية أحيانًا، أشهر هذه المواقع: I-Doser, Brain.fm, Binaural Beats Generator

4 - جلسات استماع جماعية أو طقوس معينة:

في بعض الحالات، قد يستخدمها البعض ضمن مجموعات بهدف تجربة "روحية" أو "تجربة خارج الجسد"، وتُجرى تلك الجلسات في أجواء معينة بإضاءة خافتة ومكان مريح.

ثانيًا- الدِّراسات الإحصائيَّة حول انتشار المُخدِّرات الرقميَّة

في دراسةٍ قام بها فريقٌ من الباحثين في أستراليا والمملكة المُتَّحدة بإجراء دراسةٍ استقصائيَّة للأدوية العالميَّة لعام 2021، وهي دراسةٌ استقصائيَّة لأكثرَ من 30 ألف فرد

1- **Waebah, H, Calabrase, C, and Zwickey, H, Binaural Beat Technology in Humans: A Pilot Study to Assess Psychologic Effects, the Journal of Alternative and Coplementary Medicine, 2007.**

من 22 دولة، وجدوا أنَّ حوالي 5% ممَّن شملهم الاستطلاع قد انقسموا في استخدام الضَّربات بكلتا الأذنين في وقتٍ ما من العام الماضي.

ومن بين هؤلاء كان ما يزيد قليلًا عن واحدٍ من كلِّ عشرة، يفعلون ذلك لأغراض ترفيهيَّة بحتة، حيث كان مُعظم المُستخدمين في أواخر سنِّ المُراهقة وحتى أوائل العشرينيَّات، وقد استخدموا موادَّ محظورةً مثل (MDHA)، أو الحشيش، وكانَا من الولايات المُتَّحدة والمكسيك والمملكة المُتَّحدة والبرازيل وبولندا، إضافة إلى السعي وراء النشوة، فكانت أسبابهم لتجربة الضربات بكلتا الأذنين مُتنوِّعة كما تقول الباحثة مونيكا بادات عالمة الاجتماع من جامعة (RMIT) في أستراليا: "إنه جديدٌ جدًّا، فنحن لا نعرف الكثير عن استخدام الضَّربات بكلتا الأذنين كأدويةٍ رقميَّة".

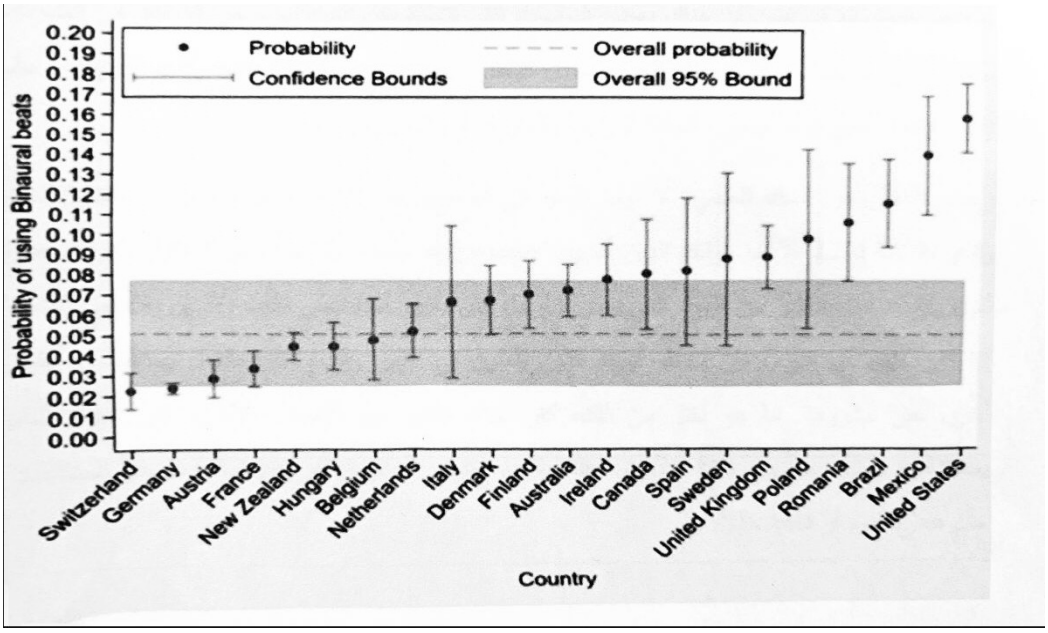

شكل (1) مُعدَّل احتماليَّة استخدام المُخدِّرات الرقميَّة في عدَّة دول

"يُوضِّح هذا الاستطلاع أنَّ هذا يحدث في عدَّة بلدان، لدينا معلوماتٌ سرديَّة، ولكنَّ هذه كانت المرَّة الأولى التي نسأل فيها الأشخاص رسميًّا: كيف؟ ولماذا؟ ومتى يستخدمونها؟".

إنَّ ظاهرة الضربات بكلتا الأذنين ليست جديدةً، فقد ظهرت لأوَّل مرَّة في الأدب منذ مُنتصف القرن التاسع عشر، ولكنْ بفضل السهولة التي يمكنُ بها للناس الآن تدوير إيقاع ثلاثيٍّ مصنوع من تردُّدات مُتضاربة ومُشاركتها عبر الإنترنت، أصبحت الإيقاعاتُ بكلتا الأذنين شكلًا فنيًّا شائعًا بشكلٍ مُتزايد.

نظريًّا يُعتقد أنَّ الضربات بكلتا الأذنين تُحدث تغييراتٍ في الدماغ بفضل الطريقة التي تفسر نظامنا الحسي للتردُّدات المُنخفضة المُختلفة عندما يتمُّ إدخالها بشكلٍ مُنفصلٍ في كلِّ أذن، استمع إلى نغمة 400 هرتز في أذنٍ واحدةٍ على سبيل المثال، ونغمة 440 هرتز في الأخرى، وسوف يفسِّرها دماغك على أنها نغمةٌ واحدةٌ من 40 هرتز تقع في مكان جمجمتك، حيث يتطلَّب هذا التفسير أكثرَ من مُجرَّد آلاتنا السمعيَّة المُحيطة، ممَّا يدفع الخلايا العصبيَّة البعيدة والعريضة إلى المُزامنة في أنماطٍ مُوجبة مُرتبطة بالاسترخاء، هذه هي النظريَّة.

في حين أنَّ هناك بعض الدِّراسات التي تشجِّع على إجراء مزيدٍ من التحقيق في الضربات بكلتا الأذنين كوسيلةٍ لتخفيف القلق الحادِّ، يُجادل البعض الآخر بأنَّ فوائد العلاج بضربات الأذنين – على الأقلِّ عندما يتعلَّق الأمر بتغيير الحالة المزاجيَّة والعقل - لا يزال يتعين رؤيته.

وبغضِّ النَّظر عن الشكِّ العلميِّ، لا يوجد نقصٌ في المُجرمين المُستعدِّين لإعطاء ضرباتٍ بكلتا الأذنين، والذي بالنِّسبة إلى 12% من أولئك الذين أفادوا بالاستماع إليهم مؤخرًا، يتضمَّن مُحاولة تكرار تجربة مُخدرة، تقول بارات: "مثل الكثير من الموادِّ التي يمكن تناولُها، كان بعضُ مُستخدمي دقات الأذنين يُلاحقون النشوة"، بحيث إذا كان هناك أيُّ شيء، فإنَّ مُعظم أولئك الذين يأملون في تغيير وعيهم كانوا بالفعل يستخدمون عقاقيرَ أخرى غير مشروعةٍ، وما هو أكثر من ذلك، كان هناك كثيرٌ من الأسباب الأخرى التي تجعل الناس يستكشفون المشهد الصوتيَّ بكلتا الأذنين، وفقًا لبارات، وتقول: "اعتبرها كثير من الناس مصدرًا للمُساعدة، مثل علاج النوم أو تخفيف الآلام".

المبحث الثاني
الموقفُ الفقهي والتَّشريعي من المُخدِّرات الرقميَّة

سوف يستعرضُ الباحثُ في هذا المبحث موقف الفقه المختص في ظاهرة انتشار المُخدِّرات الرقميَّة واسباب انتشارها وآثارها, وكذلك موقفَ التَّشريعات المُقارنة من المُخدِّرات الرقميَّة, وبالاخص موقف القانون العراقي من المُخدِّرات الرقميَّة, ومدى انطباق نصوص قانون المُخدِّرات والمُؤثِّرات العقليَّة العراقيِّ على جريمة المُخدِّرات الرقميَّة، أم أنه يجب إجراء بعض التَّعديلات عليه في النصوص المُتعلِّقة بجرائم المُخدِّرات الرقميَّة، وعليه سنقسِّم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النَّحو التالي:

المطلب الأول: الآراءُ الفقهيَّة حول إدمان المُخدِّرات الرقميَّة

نستعرض في هذا المطلب آراء الأطبَّاء المُتخصِّصين في ظاهرة المُخدِّرات الرقميَّة، ثم نستعرضُ أسباب انتشار هذه الظاهرة بين فئة الشباب على وجه الخصوص، ثم نتناولُ آثارَ انتشار ظاهرة المُخدِّرات الرقميَّة على الفرد وعلى الأسرة وعلى المُجتمع, وذلك على النَّحو التالي:

أولا – آراءُ المُختصِّين حول المُخدِّرات الرقميَّة

لمَّا كانت تلك المقاطع الصوتيَّة مُتهمةً بأنها يتمُّ إدمانُها مثلها مثل المُخدِّرات التقليديَّة، فإننا رأينا وجوب عرض الآراء الفقهيَّة المُتمثِّلة في رجال الطبِّ النفسيِّ والعصبيِّ حول استخدام تلك المقاطع، وما إذا كانت بالفعل يمكنُ أنْ يُؤدِّي استخدامُها بشكلٍ مُنتظمٍ إلى الإدمان.

يُوكِّد طبيب الأعصاب المختص باللجنة الطبيَّة للأمم المُتَّحدة الدكتور "راجي العمدة"، أنَّ هذه الجرعات من المُوسيقى الصَّاخبة تُنتج تأثيرًا "سيئًا" على مُستوى كهرباء المخِّ، وهذا يؤدي إلى شعور المُتعاطي بالابتهاج والنشوة، وليس هذا الشعور فحسب لكنه يُحدث ما نُسمِّيه علميًا وطبيًّا بـ "لحظة شرود ذهني"، وهي أخطرِ ما يكونُ؛ لأنهم يشعرون

بالوهم بأنها استماع وابتهاج ونشوةٌ، بينما هي لحظةٌ يحدث بها انفصالٌ عن الواقع, ويقلُّ فيها التركيز بشدَّة، وتكرارُ اختلاف موجة كهرباء الدماغ بهذا العنف وتأثُّرها بالصخب يُؤدِّي ليس فقط إلى لحظات شرود، ولكن لنوبات تشنُّج.

وتشير المختصة الأمريكيَّة في التأثيرات النفسيَّة والعصبيَّة "بريد جيب فورجو" هذه الآليَّات بقولها: "تعتمد الموادُّ الرقميَّة على تقنيَّة النقر في الأذنين، فتبثُّ صوتين مُتشابهين في كلِّ أذن، كلُّ تردُّد منهما مُختلف عن الآخر، الأمرُ الذي قد يُؤدِّي إلى حثِّ الدماغ على توليد موجاتٍ بطيئةٍ كموجات (الفاء) المُرتبطة بحالة الاسترخاء، وسريعةٍ كموجات (بيتا) المُرتبطة بحالات اليقظة والتركيز، وهنا يشعر المُتلقِّي بحالةٍ من اللا وعي مصحوبة بالهلوسات وفقدان التوازُن الجسديِّ والنفسيِّ والعقليِّ، وترى فورجو أنَّ الاستخدام المُفرط للأصوات المُحفِّزة يمكنُ أنْ يُؤدِّيَ على المدى الطويل إلى اضطراباتٍ في النوم، أو القلق تمامًا، كاستخدام المُنشِّطات التي تُستعمَل في بعض الحالات المرضيَّة كعلاجٍ نفسيٍّ".

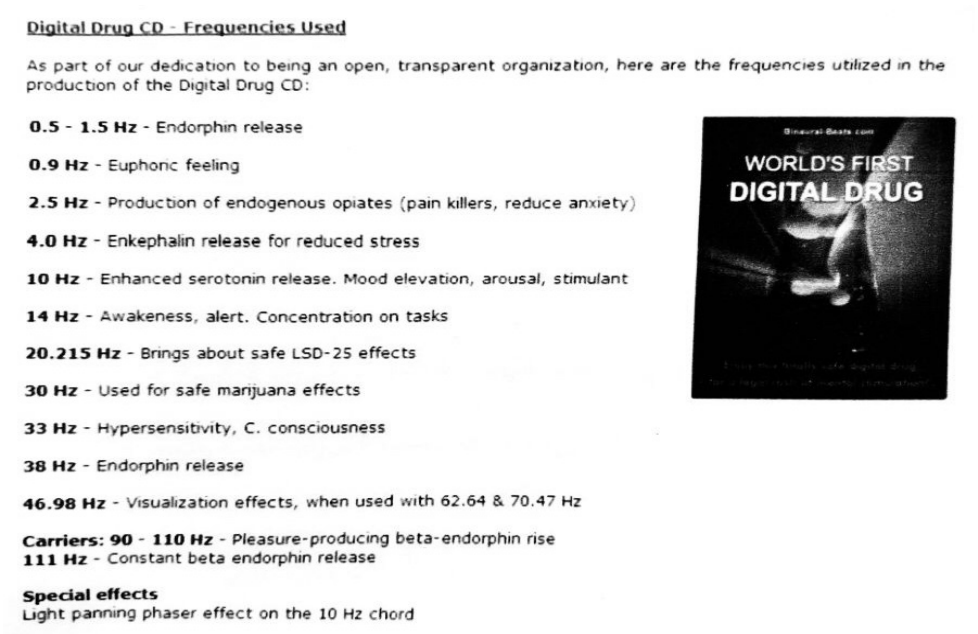

شكل (2) الجرعات المُستخدَمة من المُخدِّرات الرقميَّة وتأثيراتها المُختلفة

وذكر موقع "سي نت" الأمريكيُّ أنَّ عدد الملفات والتطبيقات المُوسيقيَّة التي قام بتنزيلها تكرَّر استُخدامها أكثر من 1.4 مليون مرَّة, من بينها 18 ألف مرَّة خلال فترة أسبوع واحد فقط، بينما يقوم موقع "أي دوزر" بعمليَّة إغواء مكشوفة؛ إذ يُتيحح لمُستخدميه تجارب بالمجان في بداية الاستخدام، ويُشجِّع المُروِّجين لبيع تطبيقاته وملفاته على شبكة الإنترنت مقابل عمولةٍ تزيد على 21%، ويتراوَحُ سعر الملفِّ الواحد بين 3–9 دولار، بينما يكون الملف الأول للمُستخدم مجانيًّا "التجربة الأولى مجانًا"، وتنقسم التطبيقات أو الملفات أو "الجرعات" – كما يُسمِّيها الموقع – إلى تصنيفاتٍ، مثل: هلوسة، سعادة، ، مُضادَّات للقلق، مُخدِّرات نقيَّة, مُخدِّرات سريعة.

وفي بداية عام 2015 اعترف شابٌّ لبنانيٌّ من خلال مواقع التواصُل الاجتماعيِّ، بأنَّ سببَ وفاة أحد زملائه في الجامعة كان جرَّاء تعاطي المُخدِّرات الإلكترونيَّة، دون تأكيداتٍ رسميَّةٍ من قِبَل وزارة الصحَّة اللبنانيَّة.

ويرى الطبيبُ الفرنسيُّ "شارل راين" بأنه لا يُوجد ما يدعم أنَّ المُخدِّرات الرقميَّة ضارَّةٌ بالصحَّة؛ لأنَّ مُجرَّد العبث بإدراك الصوت على الدماغ ليس له تأثيرٌ على التصوُّر الخاصِّ بالنشوة، أو أيّ شيء مُشابه لآثار المُخدِّرات الحقيقيَّة.

وهذا الرأي عارَضَهُ الطبيب الأمريكيُّ "جان ماري مارفان" مُستندًا إلى أنَّ هذه الذبذبات والأمواج الصوتيَّة تُؤدِّي إلى تأثيرٍ سيِّئ على المُستمع؛ كونها لا تُشعره بالابتهاج، وتُسبِّب له ما يُعرَف بالشرود الذهنيِّ؛ بانفصاله عن الوقع وانخفاض تركيزه، ومع تكرار هذه الحالة يُضاف إليها حدوثُ نوبات تشنُّج واحتياج دائم لهذه الذبذبات التي تتلاعَبُ بالدماغ من خلال فرض موجاتٍ مُعيَّنةٍ على دماغ الإنسان دون الإرادة.

ثانيًا – أسبابُ انتشار ظاهرة المُخدِّرات الرقميَّة

بسبب الانتشار والنجاح الواسع لشبكة الانترنت الدوليَّة؛ ساهمت بعض المُؤسَّسات الطبيَّة بعرض بضائعها على البيجات إلكترونيَّةٍ المُتخصَّصةٍ بهذا المجال، وبدأ المُستهلك الإلكترونيُّ يظهر إلى الوجود بشكلٍ ملحوظٍ وسريع وتزايد طلب الحصول على الأدوية والعقاقير إلكترونيًّا عن طريق هذه البيجات، سواءٌ أكان ذلك على المُستوى الوطنيِّ أو الإقليميِّ أو الدوليِّ، وقد ساعد القطاع الصحيُّ والأهليُّ بشكلٍ واسع بأنتشار ظاهرة المُخدِّر

الرقمي عن طريق الترويج ةالعرض للأدوية والعقاقير الطبيَّة التي تُستعمل لعلاج الأمراض النفسيَّة وحالات الاكتئاب والمُهدِّئات والمُنوِّمات، والتي تُحدث تأثيرًا كبيرًا قد يصل إلى مُستوى آثار المُخدِّرات، كما أنَّ بعض أنواع المُخدِّرات الطبيعيَّة تمَّ استعمالها لهذه الأغراض العلاجيَّة، إذ ذهبت هذه المواقعُ إلى تعريف هذه الأنواع من المُخدِّرات والعقاقير المُستخلَصة منها وأشكالها وأضرار استعمالها بشكلٍ غير قانوني أو بدون وصفةٍ طبيَّة، وقد ساعد هذا التعريفُ على آثار وخصائص هذه العقاقير والأدوية إلى اللجوء لاستعمالها بأغراضٍ غير طبيَّة، كالشعور بالخدر والهلوسة وفقدان الإدراك... إلخ.

إذ ظهر عبر الإنترنت موقع "Sttes" لصيدليَّات ومُؤسَّسات ومصانع ومتاجر تعرضُ مُنتجاتها من أدويةٍ وعقاقيرَ طبيَّةٍ مُختلفة، بما في ذلك طبُّ الأعشاب، أو الطبُّ العربي، مع شرحٍ وافٍ عن تركيب هذه الموادِّ وآثارها وطريقة استعمالها[1].

وبعد الاستعمالُ الإيجابيُّ للمواقع الإلكترونيَّة للترويج عن الأدوية والعقاقير الطبيَّة, بدأ يتحوَّل إلى استعمالٍ سلبيٍّ من قبل مُروِّجي المُخدِّرات بأنواعها، إذ تمَّ إنشاء مواقع لأغراض الترويج والبيع لهذه الأنواع من المُخدِّرات، إذ كانت هذه الطريقةُ سهلةً وسريعةً وأمينةً في ترويج وبيع المُخدِّرات - ومنها المُخدِّرات الرقميَّة - وأسهل الوصول إليها من قِبَل المُدمن "Drug Addict"، ولا يقتصرُ الأمرُ على بيع والترويج للمُخدِّرات، وإنما تَّوسع نطاقه ليشمل التدريبَ على زراعة المُخدِّرات وعمليَّات تحويلها واستخدامُها لأوَّل مرَّة والجرعات المسموحة والمدَّة بين جرعةٍ وأخرى مُستفيدين من "المركزيَّة واللامركزيَّة" التي تُتيح للجميع من مُستعملي الشبكة الدوليَّة الاستعمال الحرَّ للمعلومات.

أن هذا الاستعمالُ الحرُّ للشبكة الدوليَّة - على الرغم من مُحاولات تحديده لغرض السَّيطرة على الجرائم المعلوماتيَّة - أدَّى إلى ظهورِ ما يُعرَف بالمُخدِّر الرقميَّ، إذ يتمُّ الترويج والتعريف به عن طريق مواقعَ خاصَّةٍ على شبكة الانترنت الدوليَّة، إذ يتمُّ الوصول إلى هذه المواقع بمبالغَ ماليَّةٍ زهيدة، وأحيانًا يتمنَّى الحصول عليها عن طريق تطبيقاتٍ مجانيَّةٍ مُتاحة تستدرج الباحثين عن هذه اللذَّة لشراء هذه التطبيقات بأسعارٍ زهيدةٍ تنتهي بالاعتياد على تعاطي هذا النوع من المُخدِّرات عن طريق حاسَّة السمع، على الرَّغم من

1- عمر محمد بن يونس، المُخدِّرات والمُؤثِّرات العقليَّة عبر الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، 2004، ص24 وما بعدها.

وجود اختلافاتٍ في الأوساط الطبيَّة حول مدى تأثير تعاطي هذا النوع من المُؤثِّرات على القدرة العقليَّة والبدنيَّة للإنسان.

كما تضمَّنت هذه المواقع مُؤثِّراتٍ أخرى، كأنْ تكونَ "مُؤثِّرات بصريَّة ولونيَّة تُصاحب المُؤثِّرات الصوتيَّة"، فهذه المواقعُ تقدِّم وتسوِّق المُخدِّرات الرقميَّة على أنها آمنةٌ وشرعيَّة؛ بسبب عدم وجود قانون يجعلها تحت طائلة التَّجريم، فالاستماع للمُوسيقى والملفات الصوتيَّة أمرٌ تُبيحهُ التَّشريعات كافة، ولا يُعاقَب الإنسانُ بسبب استماعه للمُوسيقى، إلا إذا كانت صاخبة من شأنها إزعاجُ الآخرين وتمسُّ سكينتهم وراحتهم، وهو أمرٌ مُنظَّم بمُوجب القانون.

أمَّا بالنسبة لموضوعُ الاستماع للمُوسيقى والملفات الصوتيَّة ذات التردُّدات المُؤثِّرة في كهربائيَّة الدماغ مُحدثةً نشوةً وقتيَّةً قد تُسبِّب الإدمان، فلم يُعاقب عليها القانون المقارن – ومنه القانون العراقي – إلى الآن؛ وذلك لعدم ثبوت التأثير الطبيِّ لهذه الظاهرة على عقل وجسم الإنسان، ولصعوبة إثبات هذه الجريمة، لذا نستطيع القول: "إنَّ ترويج المُخدِّرات عمومًا، والمُخدِّرات الرقميَّة خصوصًا باستعمال التكنولوجيا الرقميَّة والمعلوماتيَّة عن طريق شبكة المعلومات الدوليَّة – الإنترنت – من شأنه إغواءُ الناس وإغراؤُهم وتعريفُهم معنويًّا للوصول إلى قناعةٍ تامَّةٍ لتعاطي المُخدِّرات الرقميَّة عن طريق حاسَّة السمع، وذلك وَفْق طقوسٍ مُعيَّنةٍ تَزيدُ من وطأة التأثير النفسيِّ لهذه الملفات الصوتيَّة المُحمَّلة من شبكة الإنترنت، وبمعنًى آخر: لو كان تعاطي المُخدِّرات الرقميَّة فعلًا يُجرِّمه القانون، لكانت شبكةُ الإنترنت عاملًا رئيسًا في تكوين الركن المعنويِّ – النفسيِّ – في جريمة تعاطي هذا النوع من المُخدِّرات وتولُّد القصد الجنائيِّ الذي يوقع مُستعمل الإنترنت لتعاطيها".

وفي هذا المقام نودُّ أنْ نطرحَ تساؤلًا في غاية الأهمِّيَّة، هو: هل تُعدُّ شبكة المعلومات الدوليَّة من خلال هذه المواقع مُساهمًا في هذه الجريمة عن طريق الترويج لها، أو التعرُّف عليها؟ أم أنها تُعد فاعلًا أصليًّا في كونها هي مَن تبيع هذه الملفات الصوتيَّة؟، هذه التساؤُلات يمكنُ أنْ تكونَ مواضيعَ للبحث القانونيِّ المُعمق في حال إقرار المُشرِّع العراقيِّ تجريم فعل الترويج وبيع وتعاطي المُخدِّرات الرقميَّة.

ثالثًا – آثارُ المُخدِّرات الرقميَّة

سبق وأنْ بيَّنَّا أنَّ المُخدِّرات الرقميَّة نوعٌ خاصٌّ من المُؤثِّرات الصوتيَّة تُستخدم عن طريق حاسَّة السمع، وهذه الملفات الصوتيَّة تتضمَّن تردُّداتٍ ذات تأثير على كهربائيَّة الدماغ، وقد تتساير مع موادَّ بصريَّةٍ وأشكالٍ وألوانٍ تتحرَّك وتتغيَّر على وَفق مُعدَّل مقرر لها, وتمَّت هندستها بشكلٍ ذكي من شأنه أنْ يخدع الدماغ، مُولِّدة "شعورًا باللذة والنشوة تُصاحبه تشنُّجات في جسد المُستمع لهذه الملفات الصوتيَّة، وتكونُ هذه الملفات ذاتَ استعمال مُزدوج، إذ تمَّ استعمالها في السَّابق كوسائلَ للمُعالجة النفسيَّة في بعض المصحَّات، وقد تضاربت الآراء الطبيَّة في تحديد أثر هذه الظاهرة على عقل وجسم الإنسان، وفيما إذا كانت تسبِّب الإدمان أو لا.

ولا تزال الدِّراسات العلميَّة للمُخدِّرات الرقميَّة في بدايتها، وعليه لا يُعرَف حتى الآن – بحسب علمنا – المفعولُ الحقيقيُّ والمُؤكَّد للمُخدِّرات الرقميَّة، سواءً كان ذلك على المُستوى النفسيِّ أو الفسيولوجيِّ المعنويِّ، أو حتى الاجتماعيِّ؛ لأنَّ البحوث العلميَّة المُتعلِّقة بظاهرة تعاطي المُخدِّرات الرقميَّة لا تزال في بدايتها، ولم تقدِّم لنا نتائجَ حديَّةً قطعيَّة حول المفعول الحقيقيِّ للمُخدِّرات الرقميَّة، إلا أنَّ المُؤكَّد هو أنَّ المُخدِّرات الرقميَّة هي قبل كلِّ شيء مُشكلة "الضَّبط الذاتي" أو عدم القدرة على الضَّبط الذاتي (problem contrd impulsive) تجاه بعض المُغريات الحديثة، أو تجاه بعض الظواهر الاجتماعيَّة المُستحدَثة، وهو الجانبُ الذي يجعل منها ظاهرةً سلبيَّةً خطيرةً خاصَّةً من النواحي النفسيَّة والاجتماعيَّة.

حيث تلحق المُخدِّرات الرقميَّة لمُتعاطيها نفس الضَّرر الذي تُسبِّبه المُخدِّرات التقليديَّة التي تُؤثِّر على ردَّة فعل الدماغ بخلق حالةٍ من الاسترخاء أو القوَّة عند الإنسان، بعد ما تسبِّب في إفراز غير طبيعيٍّ للمادَّة المُنشِّطة للمزاج، والتي قد تُؤدِّي إلى تحطُّم الخلايا العصبيَّة، والإصابة بالتشنُّجات أو الإعاقة العقليَّة، كما أنها تُؤدِّي إلى الانعزال عن عالم الواقع والسعي وراء نشوةٍ زائفة، وكذلك حدوث عطبٍ بالجهاز السمعيِّ، ولقد تنبَّهت كثيرٌ من الدول – ومنها أمريكا– لهذا الأمر؛ حيث حذَّر المسؤولون في ولاية أوكلاهوما الأهاليَ من استماع أولادهم لهذا النوع من الموسيقى الذي يُؤثِّر على عقول أبنائهم وبناتهم[1].

1- http://www.akhaleej.ae/alkhaleej/page/796c66e3-35ec-4a8a-az57-470dffce3c7f

والذي تم زيارته في 2024/11/2.

ويبيّن بعضُ مَن استمعوا إلى هذه المُوسيقى الغريبة، بأنَّ تلك المقاطع ذاتُ تأثيرٍ مُؤكَّد لا يحتمل الشك، حيث ارتابوا في البداية، ولكنْ عند تجريبهم ثبتت الحقيقةُ لديهم، فمرُّوا بأعراضٍ مِن خدر في الجسم، ودوران في الرأس، ووصفوا حالتهم كما يصفُها مَن يتعاطى المُخدِّرات الحقيقيَّة تمامًا.

ومن جهةٍ أخرى، يوجد مَن يُقلِّل من تأثير المُخدِّرات الرقميَّة على أدمغة المُستمعين، حيث يبيِّنون أنَّ ذلك لا يتعدَّى كونها خدعةً ووسيلةً لبيع تلك المُوسيقى، وأنَّ لها تأثيراتٍ إيجابيَّةً نفسيَّة فقط، إذ إنَّ الإيحاءات النفسيَّة قد تُشوِّش على الدماغ، وأنه لا يتوفَّر دليلٌ علميٌّ قاطعٌ حول مدى تأثير المُخدِّرات الرقميَّة على الإنسان[1].

وذهب آخرون إلى الجزم بأنَّ تعاطي المُخدِّرات الرقميَّة يُؤدِّي إلى آثارٍ سلبيَّةٍ للشخص الذي يعتاد عليها؛ إذ يشعر الشخصُ الذي يستعملُها بالآلام المُستمرَّة في الرأس والأذنين، ويكون تأثيرُها على الجسم مثل تأثير المُخدِّرات العاديَّة، إذ يبدأ الشخصُ بمرور الزمن بالصراخ الإراديِّ ويُصاب بتشنُّج العضلات، إضافةً إلى إمكانيَّة الإصابة بالإعاقة العقليَّة فقط عن تأثيراتها النفسيَّة؛ إذ إنَّ الأشخاص المُدمنين ينعزلون عن العالم الخارجيِّ[2].

ويُطلق مُصطلح "النقر المُتباين على الأذنين" على المُخدِّرات الصوتيَّة، وهو الاسمُ التقنيُّ لها، حيث يمكنُ أنْ يُؤدِّي النقر المُتباين إلى أضرارٍ مُختلفةٍ، منها[3]:

1) انخفاضٌ في كفاءة الذاكرة قصيرة المدى الخاصَّة بالاسترجاع السريع للمعلومات، وفقًا لبعض التجارِب التي أُجريت.
2) وجدت بعض الدِّراسات أنَّ الأشخاص الذين خضعوا لتقنيَّة النقر مُتباين التردُّد على الأذنين قد زادت لديهم مُعدَّلات الاكتئاب بعد فترةٍ من الوقت.
3) الاستخدام المنزلي لتقنيَّة النقر مُتباين التردُّد على الأذنين يرتبط بخطر حدوث خللٍ في الجهاز السمعيِّ، لا سيَّما مع عدم نجاح الشخص في الحصول على

1- http://alzloom.com/?p=12933.

والذي تمَّ زيارته في 2024/11/7.

2- محمد حسين حبيب، المُخدِّرات الرقميَّة بين الحقوق الشخصيَّة والجريمة السيبرانيَّة، فعاليات "الأيام العربيَّة للأمن السيبرانيِّ: أفق التعاوُن لحماية الفضاء السيبرانيِّ"، العراق، 2015، ص5.

3- نسيبة فريجات، علي المعامرة، مرجع سابق، ص39.

تأثيرٍ انتشائيٍّ، ممَّا يدفعُه إلى زيادة درجة الصوت وقوَّة التردُّدات، وهو ما ينعكسُ سلبًا على الجهاز السمعيِّ.

4) استخدام النقر مُتباين التردُّد على الأذنين من قبل الأشخاص الذين يتمتَّعون بمُستوياتٍ جيِّدة من التركيز والقدرة على الإيداع يُؤدِّي لتدهوُر هؤلاء الأشخاص، وفقًا للتجارِب المُتوافرة.

كما يمكنُ للأفراد المُتعاطين للإصابة للمُخدِّرات الرقميَّة والمُستمعين باهتمامٍ للمُوسيقى المُخدِّرة التعرُّض للإصابة ببعض الأعراض، منها: رفعُ مُعدَّل الاكتئاب والأرق وضعف القدرة على التركيز، كما أنَّ الاعتياد على هذا النوع من المُخدِّرات قد ينتجُ عنه خللٌ في الجهاز السمعيِّ وتوتُّر نفسيّ.

فيما ذهب آخرون إلى أنَّ المُخدِّرات الرقميَّة تُؤثِّر في الدماغ بشكلٍ لافت، ويقتربُ من تأثير المُخدِّرات بمُختلف أنواعها، إذ تُؤثِّر تلك المُوسيقى في سامعيها وتفصلهم عن الزمان والمكان بحسب الموقع الخاصِّ بجرعات الموسيقى الرقميَّة، فيما حذَّر بعضُ الخبراء من تأثير تلك الجرعات الموسيقيَّة السيِّئ في مُتعاطيها؛ لكونها تُغيِّر الوعي عند الإنسان، فتُوجِد مزاجًا يُحاكي ما تُؤدِّي إليه الأدوية الترفيهيَّة والمُخدِّرات الواقعيَّة بدءًا من الكوكايين ومرورًا بالهيروين ووصولًا إلى الحشيش، وتعمل النغمات الموسيقيَّة وفقًا لأسلوبٍ يقوم باللعب على درجتين مُختلفتين من الكهرباء لإنتاج لهجةٍ داخل الرأس تعمل على تغيير الموجات الدماغيَّة التي تتحكَّم في الحالات النفسيَّة للإنسان، وهذا ما أكَّدته عدَّةُ تجارِبَ، من بينها دراسةٌ أُجريت على مجموعتين من الشباب بفحص الخلايا العصبيَّة والسمعيَّة عندهم، وتبيَّن أنَّ الذين كانوا في مجموعة مُدمني المُوسيقى الصَّاخبة تعرَّضوا لتأثيرٍ أحدثَ أضرارًا في الخلايا العصبيَّة والقشرة السمعيَّة، في حين أنَّ أفراد المجموعة الثانية لم يتعرَّضوا لذلك[1].

وتُحدث هذه الجرعات الموسيقيَّة تأثيرًا سيِّئًا على مُستوى كهرباء المخ، وهذا لا يُشعر المُتعاطي بالنشوة والابتهاج فحسب، لكنْ يُدخله فيما يُطلق عليه طبيًّا الشرود الذهني، وهي لحظةٌ يقلُّ فيها التركيز بشدَّة، وينفصل خلالها الإنسان عن الواقع، كما أنَّ

1- نسيبة فريجات، علي المعامرة، مرجع سابق، ص39.

تكرار تبايُن مُستوى الكهرباء في دماغ الإنسان يُؤدِّي مع الوقت إلى الدخول في حالاتٍ من التشنُّج وفقدان السيطرة وتهييج الجهاز العصبيِّ للإنسان.

المطلب الثاني: موقفُ المَّشرع العراقي والمُقارن من المُخدِّرات الرقميَّة

سيتناولُ الباحثُ في هذا المطلب موقفَ التَّشريع العراقي والمُقارن في ردع وتجريم المُخدِّرات الرقميَّة، وأيضًا موقف أهمُّ التَّشريعات العربيَّة من تجريم المُخدِّرات الرقميَّة، وكذلك موقفُ التشريعات الأنجلو أمريكي المُتمثِّل بالمدرسة الأنجلو ساكسونيَّة، وذلك على النَّحو التالي:

أولًا – موقفُ المَّشرع العراقي من المُخدِّرات الرقميَّة

وفيما يتعلَّق بالعراق، لم يصدر إلى الآن أيُّ قانونٍ يُجرِّم ويُعاقب الأفعال والجرائم التي تقع عبر الإنترنت، حيث تمَّ تقديم مُسودة لقانون "مُكافحة الجرائم المعلوماتيَّة" إلى مجلس النواب العراقيِّ في عام 2011، وإلى يومنا هذا لم يتمّ تشريع هذا القانون، إنما هو مُجرَّد مُسودة قانون تمَّ تقديمُها إلى مجلس النوَّاب العراقيِّ.

ويمكنُ البحث عن مسألة تجريم المُخدِّرات الرقميَّة في القانون العراقيِّ من وجهتين، **أولاهما:** ضمن طائفة الجرائم الإلكترونيَّة في قانون العقوبات العراقيِّ رقم 111 لسنة 1969، **وثانيتهما:** ضمن طائفة المُخدِّرات التقليديَّة، المنصوص عليها في قانون المُخدِّرات والمُؤثِّرات العقليَّة العراقيِّ رقم 50 لسنة 2017.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقيِّ، نجد أنَّ المُشرِّع لم ينصّ على الجرائم الإلكترونيَّة، ومن ضمنها المُخدِّرات الرقميَّة، لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ، إلا أنَّ هناك مُقترحًا لقانون الجرائم المعلوماتيَّة في العراق؛ لِيُعالج الجرائم الإلكترونيَّة، لكنَّ هذا القانون لم يَرَ النور بعدُ، ولم يُشرعْ إلى يومنا هذا.

وبالنِّسبة إلى الوضع القانونيِّ لمُروِّجي ومُدمني المُخدِّرات الرقميَّة ونظرة القانون لهم، وكيف يمكن أنْ يكونَ تكييف الجرم الذي يقترفُونه، وفي ظلِّ غياب توصيفٍ علميٍّ مُحدَّد يوضِّح ويرفع اللبس عنها، فإنه لا يمكنُ تطبيق القانون بشأن مُكافحة المُخدِّرات وتنظيم استعمالها والاتِّجار فيها، إضافةً إلى وجود الركن الشرعيِّ للجريمة، وعدم التوسُّع

في النصِّ الجنائيِّ، ما لم يصدرْ نصٌّ واضحٌ وصريحٌ بهذا الصدد، وإلى أنْ تصدرَ نصوصٌ تنظِّم المُخدِّرات الرقميَّة يبقى المُروِّجون والمُتعاطون لهذه العقاقير الحديثة بعيدًا عن سُلطة القانون.

وكذلك إشكاليَّة الإثبات، ففي المُخدِّرات العاديَّة هناك الإقرار، أو التحليل المخبري، أو عبر المضبوطات التي ترصد مع المُتعاطي لها في إطار عامٍّ، أمَّا المُتعاطي أو المُتاجر في مسألة المُوسيقى الرقميَّة فالموضوع مُغاير تمامًا، فعجزُ القانون عن مُواجهة المُخدِّرات الرقميَّة، أو مُحاكمة مُتعاطيها أو مُروِّجيها، واضحٌ؛ لأنَّ تعاطي المُخدِّرات عادةً ما يكونُ عن طريق دخول تلك الموادِّ للجسم؛ إمَّا عن طريق الفم أو الأنف أو الإبر، لكننا اليوم أمام نوع جديد من المُخدِّرات التي تُؤثِّر سلبًا على الجسم وتُعرِّضه لمخاطرَ كثيرةٍ قد تصل إلى الوفاة.

وهنا يُطرح السؤال: كيف للقاضي مُحاكمة مُتعاطي المُخدِّرات الرقميَّة في ظلِّ مبدأ عدم التوسُّع في تفسير النصِّ الجزائيِّ، فيطرح الأمر بشكل أكثر جدية من أجل التعديل بما يتماشى والمُستجدَّات الحاليَّة، ففي حال تمَّ ضبط مجموعة شباب تتعاطى المُخدِّرات الرقميَّة دون سواها من المُخدِّرات الكيميائيَّة فلا مجالَ للحديث عن إثبات هذا الجرم في حقِّهم، ويُشار إلى أنَّ أقصى ما حدث في هذا الباب هو استصدارُ أمرٍ قضائيٍّ بحظر المواقع التي تُروِّج لتلك المُوسيقى الرقميَّة، وما زال ينتظر المشروع الكثير في هذا الاتِّجاه.

كما جرَّم المُشرِّع العراقيُّ كلَّ تناوُل أو اتِّجار أو تداوُل أو تجميع أو توفير أو نشر للموادِّ المُخدِّرة دون علم ومُوافقة الجهات المُختصَّة التي حدَّدها في قانون المُخدِّرات والمُؤثِّرات العقليَّة رقم 50 لسنة 2017، لكنَّ هذا القانون لم ينصّ على تجريم التعاطي أو الاتِّجار بالموادِّ المُخدِّرة الرقميَّة أو الإلكترونيَّة، على الرغم من حداثة هذا القانون وتفصيلاته للمُؤثِّرات العقليَّة، وتحديده لطرق تعاطيها والجهات المُختصَّة التي تُشرف على إعطائها وطرق نقلها، في حال تمَّ إعطاؤُها كعلاجٍ لبعض المرضى الذين تمَّ تحديدُهم في القانون ذاته، وكذلك حدَّد الحالات التي يُعتبر تعاطيها والاتِّجار بها جريمة.

ومن هنا يظهر قصورُ قانون المُخدِّرات والمُؤثِّرات العقليَّة في مُواجهة ظاهرة تعاطي المُخدِّرات الرقميَّة، ومن هنا أيضًا يبرز الفراغُ التشريعيُّ في هذا المجال، ولعلَّ هذا من أبرز الأسباب التي دفعتنا للمُطالبة بتجريم هذه الظاهرة، وعدم ترك الفراغ التشريعيِّ، الأمرُ الذي سوف يُؤدِّي حتمًا إلى انتشارها بشكلٍ واسعٍ بين الناس؛ لسهولة الحصول عليها.

ويرى البعض[1] أنَّ المُخدِّرات الرقميَّة لا تقع تحت طائلة القانون في أيِّ دولةٍ؛ لكونها مُتاحةً وسهلةً وليس لها أوكارٌ لتعاطيها، ولا تعبر الحدود، لذا من الضَّروريِّ كخطوةٍ أولى تسبق التجريم أنْ تُحجب المواقع الإلكترونيَّة التي تروِّج للمُخدِّرات الرقميَّة، ومُراقبتها مُراقبة مُشدَّدة، واتِّخاذ الإجراءات القانونيَّة ضدَّها، والعمل ضمن شبكةٍ دوليَّة للمُكافحة، إلى جانب تكثيف حملات التوعية بأساليب استخدام التقنيَّة الحديثة.

1 – مدى انطباق النصوص التي أوردت لفظ المُخدِّرات – من حيث الجوهر– على المُخدِّرات الرقميَّة.

أ– المُخدِّرات: كل ما يعدُّ طبقًا لأحكام القانون رقم 50 لسنة 2017، في شأن مُكافحة المُخدِّرات وتنظيم استعمالها والاتِّجار فيها، من الموادِّ والنباتات والجواهر المُخدِّرة، والجواهر التخليقيَّة ذات الأثر التخديريِّ أو المُضِرَّة بالعقل أو الجسد أو الحالة النفسيَّة أو الحالة العصبيَّة.

ب– تعاطي المُخدِّرات: تناوُل المُخدِّرات والمُؤثِّرات العقليَّة المُشار إليها في القانون دون مُقتضى طبيٍّ.

من المُلاحظ أنَّ المُشرِّع العراقيَّ أورد لفظ "مواد" مُقترنةً بالجواهر المُخدِّرة، ممَّا يقطع بأنَّ المُشرِّع يفترضُ أنْ يكونَ المُخدِّر "شيئًا ماديًّا ملموسًا يمكن حيازته ويشغل حيِّزًا من الفراغ"، وهو ما لا ينطبقُ على فكرة المُخدِّرات الرقميَّة، والتي لا يمكن وصفُها بـ "المواد"؛ فهي ليست مادَّة ملموسة.

كما يُلاحظ أنَّ المُشرِّع العراقيَّ أورد لفظ "تناول"، وهو ما يطرحُ سؤالًا منطقيًّا؛ هل يعدُّ الاستماع إلى الملفات الصوتيَّة نوعًا من "التناوُل"؟.

فالتعاطي كما عرَّفه المُشرِّع هو استعمالُ المُتَّهم للمُخدِّر بأيَّة وسيلة كانت، وأيًّا كان نوع المُخدِّر مادَّة أو نباتًا أو موجاتٍ صوتيَّةً أو غيرها، فالفعل يقوم به التعاطي من أجل إدخال المُخدِّرات إلى جسمه بأيَّة وسيلة، أمَّا الإدمان فهو حالة تترتَّب على التعاطي.

وقد جرَّمت مُعظم القوانين حالة الحيازة أو الأحراز بقصد التعاطي، وهي الحالةُ التي لم يصل فيها المُتعاطي إلى التعاطي، وتختلف كيفيَّة التعاطي بالنِّسبة لنوع المُخدِّر،

1– د. أحمد عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، مدى كفاية التَّشريع الجنائيِّ الحاليِّ لتجريم المُخدِّرات الرقميَّة، المُؤتمر العلمي الدولي الأول، كليَّة الحقوق، جامعة مدينة السَّادات، 2022، ص24.

فقد يكون عن طريق الحقن وريديًّا، أو تحت الجلد، أو التناوُل بالفم، أو الاستحلاب تحت اللسان، أو يكون عن طريق الاستنشاق أو التدخين ....، وغيرها من الطرق.

2 - **عناصرُ الركن الماديِّ لجريمة التعاطي**

أ- المُخدِّر: إنَّ الموادَّ المُخدِّرة وما في حكمها كثيرةٌ ومُتعدِّدة، فكلَّما مرَّت الأيام اكتشفت البشريَّةُ موادَّ أخرى لم تكنْ معروفةً من قبل، ولها ذاتُ الآثار المعروفة في المُخدِّرات أو آثارٌ قريبةٌ منها أو أشدُّ منها أو أخطر، وقد نعى نظام مُكافحة المُخدِّرات في أغلب الدول المُخدِّرات المُدرجة في جداول والمُرفقة في النظام، بحيث لو لم يتمّ الاعترافُ بمُخدِّر مُعيَّن ولم يُدرَج ضمن القائمة، فإنَّ تعاطيه يُصبح مباحًا.

ب- تحديد نوع المُخدِّر: إنَّ الأحكام في قضايا المُخدِّرات لا بُدَّ وأنْ تُبنى كغيرها من الأحكام الجنائيَّة على القطع واليقين، لا الظنِّ والترجيح، ولا بُدَّ أنْ يُثبت القاضي في حكمه بالإدانة في جرائم الإنتاج والتهريب نوعَ المُخدِّر الذي أدان به المُتَّهم، ولا بُدَّ أنْ يتبيَّن على وجه القطع نوعَ الموادِّ المضبوطة؛ ليتأكَّد من كونها مُدرجةً بالجداول المُلحقة بنظام مُكافحة المُخدِّرات ومن ثمَّ يقوم العقاب النظاميُّ، أم غيرَ مُدرَج فلا تقوم الجريمة أصلًا.

ج- كميَّة المُخدِّر: لم تَشترط مُعظم القوانين - ومن ضمنها القانونُ العراقيُّ - حدًّا مُعيَّنًا أدنى لكميَّة الموادِّ المُخدِّرة، فالجريمةُ قائمةٌ مَهْمَا كانت الكميَّة ضئيلة، ومتى كان لها كيانٌ ماديٌّ محسوسٌ يمكنُ تقدير ماهيته.

د- ضبط المُخدِّر[1]: ذهب البعضُ إلى أنَّ ضبط المادَّة المُخدِّرة ليس لازمًا لصحَّة الحكم بالإدانة؛ بشرط أنْ يُثبت القاضي أنَّ الفعل المُكوِّن للجريمة قد انصبَّ على مادَّة مُخدِّرة، ويجوز للمحكمة أنْ تكوِّن عقيدتَها من أيِّ دليلٍ مطروحٍ في الدَّعوى، حتى ولو لم تضبط المادَّة المُخدِّرة.

وهناك رأيٌ آخر، يَشترط ضرورةَ ضبط المُخدِّر لصحَّة الحكم بالإدانة؛ لأنَّ القاضي مُلْزَمٌ ببيان نوع المُخدِّر، وهذا يتطلَّب الاستعانةَ بآراء الخبراء، وهذا لن يكونَ إلا بضبط المادَّة المحجوزة.

وفيما يتعلَّق بضبط نوع المُخدِّر بالإدانة في جرائم المُخدِّرات الرقميَّة، فإننا لا نستطيع تطبيقَ الرأي الثاني، لكنَّ الأفضل والأجدى تطبيقُ الرأي الأول، مع أخذ دلائل وحُجج؛ كتاريخ تحميل الجرعة، ونوعها، وحجمها، والموقع المُحمَّلة منه، وغيرها من البيانات.

1- د. أحمد عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص26.

ثانيًا – موقفُ المَّشرع العربيَّ من المُخدِّرات الرقميَّة

لم تتطرَّقْ التشريعات العربيَّة إلى جرائم الكمبيوتر والإنترنت، إلا فيما ندر، فما بالُك والحديث عن جرائمَ خاصَّةٍ بالمُخدِّرات الرقميَّة! ولعلَّ السبب في ذلك يعود إلى أنَّ ثورة الحاسب الآليِّ – إنْ جاز لنا هذا الوصف– في البُلدان العربيَّة لم تتعدَّ العقد الواحد أو تزيد قليلًا؛ ذلك أنَّ الاعتماد على تطبيقات الحاسب الآليِّ في البلدان العربيَّة قد بدأ منذ نهاية العقد الأخير من القرن الماضي، وبدأت معه وتيرة الحركة التَّشريعيَّة لضبط المُعاملات الإلكترونيَّة ومُواجهة الجرائم المُرتبطة بها.

وفي الجزائر واكب المُشرِّع التطوُّرَ من خلال تعديل قواعد الإثبات لقانون رقم 05/10 المُؤرَّخ في 20 جوان 2005 المُعدّل والمُتمم للقانون المدنيِّ، حيث اعتبر الإثبات بالشكل الالكترونيِّ كالإثبات بالكتابة بتوافُر شروطٍ مُعيَّنة.

أمَّا في تونس فصدر عام 2000 قانون التِّجارة والمُبادلات الإلكترونيَّة، وقد عالج فيه المُشرِّع التونسيُّ أحكام العقد والمُعاملات الإلكترونيَّة، كما عالج الجرائمَ التي تقع على هذه التِّجارة والمُعاملات الإلكترونيَّة.

أمَّا بالنِّسبة لاحتواء قوانين المُعاملات الإلكترونيَّة في أيٍّ من الدول العربيَّة لمفهوم المُخدِّرات الرقميَّة، أو تجريمها، أو عقاب مُستخدميها أو مُروِّجيها، فإننا لا نجدُ أيَّ إشارةٍ من قريبٍ أو بعيدٍ لمثل هذا النصِّ.

وتجدرُ الإشارةُ إلى أنه يمكن الاستعانةُ بالقانون العربيِّ النموذجيِّ أو الاسترشاديِّ بشأن مُكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، وما في حكمها؛ حيث وضع هذا القانونُ القواعدَ الأساسيَّة التي يتعيَّن على المُشرِّع العربيِّ اللجوء إليها عند سنِّ قانونٍ وطنيٍّ لمُكافحة هذه الجرائم، سواءً أكان القانونُ الوطنيُّ مُستقلًّا لمُكافحة هذه الجرائم المُستحدَثة أم كان تعديلًا لقانون العقوبات المُطبَّق بالفعل في أيِّ دولة عربيَّة، وقد أشار هذا القانونُ الاسترشاديُّ لأنواع الجرائم التي تقع بطريق الكمبيوتر والإنترنت بصفةٍ عامَّةٍ ومُحددًا عقوباتها والإحالة إلى التشريع الوطنيِّ، وكل ما يتعلَّق بأركان هذه الجرائم، وكذلك العقوبات التي تُطبَّق عليها.

ثالثًا - موقفُ المُشرِّع الفرنسيِّ من المُخدِّرات الرقميَّة

تتعدَّد القواعد التَّشريعيَّة التي تخضعُ لها الجرائم المعلوماتيَّة في القانون الفرنسيِّ، فهذا النمط من الجرائم تحكمُه قواعدُ قانونيَّةٌ أعلى قيمةً من القواعد القانونيَّة في القانون الفرنسيِّ، تتمثَّل بقواعد القانون الأوروبيِّ، في الوقت الذي عالج فيه قانونُ العقوبات الفرنسيُّ الجديد رقم 92-336 الصَّادر في ديسمبر 1992 الجرائمَ المعلوماتيَّةَ بنصوصٍ مُستقلَّةٍ في الفصل الثاني، وفي ثلاثة محاور، **الأول**: يهدفُ إلى حماية نظم المعلوماتيَّة ذاتها، أمَّا المحور **الثاني**: فتضمَّن حماية الوثائق من التَّزوير[1]، في حين تضمَّن المحور **الثالث**: الردع وتغليظ العقاب بهدف ردع الإقدام على مثل هذه الجرائم.

كما أضاف المُشرِّع الفرنسيُّ بمُقتضى التعديل الصَّادر عام 1999 فصلًا ثالثًا للباب الثاني من القسم الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان: الاعتداءات على نظم المُعالجة الآليَّة جاءت بها المادَّة (323/ف 1، 2، 3، 4).

ولكن إلى الآن لم يتطرَّق المُشرِّع الفرنسيُّ لمسألة "المُخدِّرات الرقميَّة" بالتجريم أو العقاب، بل إنه إلى الآن لم يعترفْ بالمُخدِّرات الرقميَّة كصورةٍ من صور المُخدِّرات.

رابعًا - موقفُ المُشرِّع الأنجلو أمريكيّ من المُخدِّرات الرقميَّة

صدرتْ في الولايات المُتَّحدة عدَّةُ قوانينَ وتشريعاتٍ خاصَّةٍ للتصدِّي لبعض الجرائم المعلوماتيَّة، من أهمِّها قانونُ تقرير الأشخاص الصَّادر عام 1970، وقانون الخصوصيَّة الصَّادر عام 1974، وقانون الخصوصيَّة والحقوق الأسريَّة والتعليميَّة الصَّادر عام 1974، وقانون حريَّة المعلومات الصَّادر عام 1976، وقانون الحماية ضدَّ السرقة عام 1980، وقانون سياسة الاتِّصالات السلكيَّة واللاسلكيَّة لعام 1984، والذي يستهدفُ حماية خصوصيَّة المُشتركين في الخدمة التليفونيَّة عبر الإنترنت، أمَّا قانون العقوبات الأمريكيّ فقد كان من أسبق التَّشريعات التي تعرَّضت للجرائم الإلكترونيَّة، ويمكن القولُ: إنَّ الولايات المُتَّحدة قد استكملت بنيتها التشريعيَّة مع نهاية القرن العشرين في شأن التَّشريعات التي تحكم المُعاملات الإلكترونيَّة ومُواجهة الجريمة المعلوماتيَّة، سواءً في تشريعاتها المحليَّة

1- د. أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتيَّة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص168 وما بعدها.

على مُستوى الولايات أم الاتِّحاديَّة على مُستوى الدولة الفدراليَّة، ومن هذه التَّشريعات هو قانونُ التوقيع الإلكترونيّ الصَّادر عام 2000.

خامسًا – موقفُ المُشرِّع البريطانيِّ من المُخدِّرات الرقميَّة

فيما يتعلَّق بموقف المُشرِّع البريطانيِّ من المُخدِّرات الرقميَّة لا تُوجد تشريعاتٌ مكتوبة تُعالج ظاهرة الجرائم الإلكترونيَّة؛ وذلك بسبب كون النظام البريطانيِّ يعتمد على السَّوابق القضائيَّة، غير أنه في عام 1990 صدر في بريطانيا قانونُ استخدام الكمبيوتر الذي تناول المسؤوليَّة الجنائيَّة النَّاشئة عن الجرائم المعلوماتيَّة في القسم الثامن عشر من خلال ثلاثة بنود، تضمَّن البند **الأول:** الدخول المحظور على موادِّ الكمبيوتر، وتناول **الثاني:** الدخول المحظور بقصد التسهيل والتحظير على الجرائم، واحتوى **الثالث:** جرائم حظر تبديل أو تحويل مواد الكمبيوتر[1]، وذلك دون التطرُّق إلى مسألة المُخدِّرات الرقميَّة إلى الآن.

وكلُّ تلك القوانين لم تتطرَّقْ إلى جرائم المُخدِّرات الرقميَّة الإلكترونيَّة، ولم تُجرِّمْها.

1- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مُكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربيِّ النموذجيِّ، دار الفكر العربي، الإسكندريَّة، 2006، ص7 وما بعدها.

خاتمة البحث

تناولنا في هذا البحث عرضَ ماهيَّة المُخدِّرات الرقميَّة ونشأتها التاريخيَّة، وأسباب ظهورها، والآثار الضارَّة المُترتِّبة على تعاطيها وإدمانها سواءً على مُستوى الفرد أو المُجتمع.

كما استعرضنا آراء المُختصِّين في المُخدِّرات الرقميَّة، وانتقلنا للجزء الأهمِّ في بحثنا؛ وهو المُتعلِّق بالنقص التشريعيِّ في قانون المُخدِّرات والمُؤثِّرات العقليَّة العراقيِّ رقم (50) لسنة 2017 في مُعالجة هذه الظاهرة الجديدة بالنصوص القائمة، ومن ثمَّ حاولنا اقتراحَ إضافة نصوصٍ مُستحدَثةٍ يتبنَّاها المُشرِّع؛ لمُواجهة تلك الظاهرة.

وما يمكن قوله آخرًا أنَّ المنظومة القانونيَّة العراقيَّة خاليةٌ تمامًا من أيِّ نصوصٍ تخصُّ موضوع المُخدِّرات الرقميَّة، على الرَّغم من أنها سباقةٌ في هذا المجال للتصدِّي لكلِّ أمرٍ مُستحدَثٍ يمسُّ الأمن والسَّلامة المُجتمعيَّة؛ لأنَّ الموضوع مُستجدٌّ على الساحة القانونيَّة، حتى وإنْ سُجلت حالات تعاطي في هذا الصدد في الآونة الأخيرة لهذا المُخدِّر المُستحدَث، وذلك بالرغم من أنَّ فاعليَّة المُخدِّرات الرقميَّة تُضاهي أثر المُخدِّرات التقليديَّة.

أولًا – الاستنتاجات

1) إنَّ تطوُّر تكنولوجيا المعلومات لا سيما الإنترنت، أدَّى إلى بروز دورٍ كبيرٍ في نشر ما يُسمَّى بالجرائم الإلكترونيَّة والجرائم عبر الإنترنت، ومنها جرائمُ المُخدِّرات الرقميَّة؛ بسبب سهولة استعمال هذه التكنولوجيا، وانخفاض تكلفة استخدامها، وسرِّيَّة المُستدخمين، ممَّا ساعد على استعمالها في ارتكاب بعض الجرائم.
2) المُخدِّرات الرقميَّة هي تكنولوجيا موسيقية تُؤثِّر على العقل البشريِّ من خلال بثِّ تردُّداتٍ مُعيَّنةٍ في إحدى الأذنين، وتردُّدات أقلّ في الأذن الأخرى، وعند مُحاولة الدماغ توحيد مُستوى التردُّدين للحصول على مُستوًى واحد للصوت، فإنَّ هذه العمليَّة من شأنها إحداثُ اضطرابٍ في وظائف الدماغ والإشارات الكهربائيَّة مُحدثةً آثارًا مُماثلةً للآثار النَّاجمة عن تعاطي المُخدِّرات الحقيقيَّة من حيث الشعور بالخدر والنشوة، وفقدان الوعي ... إلخ، وبسبب هذا التماثُل في التأثير أطلق على هذه التكنولوجيا بالمُخدِّرات الرقميَّة.

3) لحداثة هذه الظاهرة، لم تتضمَّنْ التَّشريعات الجنائيَّة – ومنها التشريع العراقي – أحكامًا خاصَّةً لتجريم أفعال الإنتاج والترويج والشراء والتعاطي لهذا النوع من المُخدِّرات، لذا فإنَّ تعاطيها في ظلِّ غياب النصوص التي تُجرِّم هذه الأفعال يُعَدُّ مباحًا على الرَّغم من التأثيرات السلبيَّة لهذه الظاهرة.
4) إنَّ هذه الظاهرة بدأت تُصيب فئة الشباب في المُجتمع، والسببُ سهولةُ الاستخدام، وسرِّيَّة وانخفاض تكاليف الحصول على هذه التطبيقات الرقمية من المتاجر الإلكترونيَّة، ويمكن الحصولُ عليها مجانًا من بعض المواقع.

ثانيًا - المُقترحات

نظرًا لأهمِّيَّة موضوع جرائم المُخدِّرات - ومنها المُخدِّرات الرقميَّة – والذي لم تهتمّ أغلبُ التَّشريعات بتنظيمه وتجريمه، فإنه يكون من الواجب علينا كباحثين في القانون، ومُختصِّين في القانون الجنائيِّ، أنْ نقدِّم بعضَ المُقترحات في سبيل سنِّ قانونٍ مُناسبٍ يُكافح هذا النوع من الجرائم الخطرة, وذلك بإضافة نصوصٍ قانونيَّةٍ إلى قانون المُخدِّرات والمُؤثِّرات العقليَّة العراقيِّ رقم (50) لسنة 2017، تُجرِّم تعاطي وترويج المُخدِّرات الرقميَّة، كباقي العقاقير التقليديَّة؛ لأنها تُسبِّب الإدمان الذي تُسبِّبه المُخدِّرات التقليديَّة, وذلك على النحو التالي:

1 - مُقترَحات لنصوصٍ تجريميَّةٍ للمُخدِّرات الرقميَّة:

في ظلِّ الفراغ التَّشريعيِّ الذي يَسُود مجال المُخدِّرات الرقميَّة، نقترح وضعَ نصوصٍ تجريميَّةٍ نموذجيَّةٍ قد تُساعد المُشرِّع العراقيَّ وتدفعُه لتجريم هذه الظاهرة، وهذه النصوص لن تقتصر على تعاطي المُخدِّرات الرقميَّة فقط، وإنما تشملُ صانعَها ومُنتِجَها وناقلَها وبائعَها، وكذلك نقترحُ نصًّا يتعلَّق بتعريف المُخدِّرات الرقميَّة ومُوزِّعها ومُستوردها ومُصدرها ومُسهِّلي استعمالها ومُستهلكها.

يُقصَد بالمُخدِّرات الرقميَّة في مفهوم هذا القانون" "كلُّ مُوسيقى، أو تطبيق، أو برنامج رقميٍّ يُؤدِّي تعاطيه إلى المساس بوظائف العقل، أو يُؤدِّي إلى اضطرابٍ نفسيٍّ".

ومن خلال هذا الطرح حاولنا إعطاءَ تعريفٍ يُميِّز المُخدِّرات الرقميَّة بصفةٍ خاصَّة, عن المُخدِّرات والمُؤثِّرات العاديَّة بصفةٍ عامَّة, وفضَّلنا استعمالَ مُصطلح "الرقميَّة" بدلاً

من "الإلكترونيَّة"؛ كون هذه الكلمة أدقَّ وأوضحَ من الأخرى، وفضَّلنا استعمال كلمة "تعاطي" بدلاً من كلمة "استهلاك"؛ لِتُناسب كلمة التعاطي السلوكَ المُجرَّم في الجريمة محلِّ البحث.

2 – مُقترَح نصٍّ قانونيٍّ مُختص بتعاطي المُخدِّرات الرقميَّة:

وفي سياق هذا النصِّ سنحاولُ بيان عقوبة مُتعاطي المُخدِّرات الرقميَّة، أو حيازتها من أجل التعاطي، ونقترحُ أنْ يكونَ النصُّ على النَّحو التالي: "يُعاقَب بالحبس مدَّةً لا تقلُّ عن ستة أشهر، وبغرامةٍ لا تقلُّ عن (5.000.000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (10.000.000) عشرة ملايين دينار، كلُّ شخصٍ تعاطى المُخدِّرات الرقميَّة، أو يحوز عمدًا بأيِّ طريقةٍ من أجل التعاطي الشخصيِّ للمُخدِّرات الرقميَّة بصفةٍ غير مشروعة".

ولقد فضَّلنا إضافة كلمة "عمدًا" في سلوك الحيازة على اعتبار أنَّ الحيازة الرقميَّة قد تتحقَّق بغير قصد، كأنْ يُرسل شخصٌ تطبيقاتٍ تحتوي على مُخدِّراتٍ رقميَّةٍ إلى أشخاص آخرين بأيِّ وسيلةٍ من وسائل التواصُل الاجتماعيِّ، ومن هنا يتوجَّب على كلِّ شخصٍ أُرسل له هذا النوع من التطبيقات إزالتُها على الفور.

كما رأينا تقريرَ عقوبة الحبس الوجوبيِّ وليس الجوازيّ؛ وذلك لتحقيق الردع العامِّ والخاصِّ في آنٍ واحد.

وكذلك فضَّلنا أنْ يكونَ مبلغُ الغرامة مُرتفعًا نسبيًّا مُقارنةً بحدود الغرامات المُقرَّرة في نصوص قانون العقوبات العراقيِّ رقم (111) لسنة 1969؛ وذلك تماشيًا مع المُشرِّع في تعديلات القوانين في السنوات الأخيرة، وتماشيًا مع قانون المُخدِّرات والمُؤثِّرات العقليَّة العراقيِّ رقم (50) لسنة 2017.

3 – مُقترَح نصٍّ قانونيٍّ مُتعلِّق بتسليم أو إرسال استعمال المُخدِّرات الرقميَّة:

من خلال هذا النصِّ سنحاولُ بيانَ جريمة إرسال المُخدِّرات الرقميَّة أو تسليمها، ونرى أنْ يكونَ النصُّ على النَّحو التالي: "يُعاقَب بالسجن كلُّ مَن يُرسل أو يُسلِّم أو يعرضُ أو يُسهِّل بطريقةٍ غير مشروعةٍ مُخدِّراتٍ رقميَّةً أو مُؤثِّراتٍ عقليَّةً على الغير بهدف الاستعمال الشخصيِّ".

وفضَّلنا أنْ تكونَ عقوبة السجن على المتاجر في المُخدِّرات الرقميَّة؛ لأنَّ فعلَه أشدُّ خطورةً من تعاطي تلك المُخدِّرات، وأوردنا كلمة "إرسال"؛ نظرًا لكون هذه الجريمة غالبًا

ما تتمُّ عن طريق إرسال التطبيقات أو المُوسيقى أو البرامج التي تحتوي على المُخدِّر الرقميِّ، وذلك عن طريق وسائل التواصُل المعروضة، كما أنَّ هذه الجريمة قد تقعُ عن طريق التسليم العاديِّ، أو عن طريق العرض المُباشر لهذه التَّطبيقات أو النغمات المُوسيقيَّة أو البرامج.

4 – مُقترَح نصٍّ قانونيٍّ مُتعلِّق بإنتاج أو توزيع أو بيع التَّطبيقات أو البرامج التي تُساعد على إنتاج المُخدِّرات الرقميَّة:

في محتوى هذا النصِّ سنُحاول تجريمَ مُختلف السلوكيَّات التي تُسهم في التَّرويج للمُخدِّرات الرقميَّة، وهي سلوكيَّاتٌ تختلف في طبيعتها في ترويج المُخدِّرات العاديَّة، وأيضًا مُعاقبة الأشخاص الذين يُوفِّرون البرامج والتَّطبيقات التي تُساعد على إنتاج أو صنع المُخدِّرات الرقميَّة، ونقترح أنْ يكونَ النصُّ على النَّحو التالي: "يُعاقَب بالسجن المُؤبَّد أو المُؤقَّت وبغرامةٍ لا تقلُّ عن (10.000.000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن (30.000.000) ثلاثين مليون دينار، كلُّ مَن ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أ- أنتج أو صنَّع أو عرض أو باع أو خزَّن أو حضَّر أو وزَّع أو سمسر أو استوردَ أو صدَّر للمُخدِّرات الرقميَّة بأيَّة صفةٍ كانت.

ب- أنتج أو صنَّع أو وزَّع برامجَ أو تطبيقاتٍ أو تجهيزاتٍ أو مُعدات، إمَّا بهدف استعمالها في إنتاج أو صناعة أو توزيع المُخدِّرات الرقميَّة، أو كان على علمٍ بأنها سوف تُستعمَل في ذلك.

5 – تشكيل خليَّة مُتابعة خاصَّة بأشكال الجرائم الإلكترونيَّة المُستحدَثة، ومن ضمنها المُخدِّرات الرقميَّة، وربطها بالسُّلطة التشريعيَّة، والجهات الأمنيَّة المُختصَّة؛ لرفع تقاريرَ مُفصَّلةٍ في دورات دوريَّة لطرح ومُناقشة المُستجدَّات في هذا الشأن؛ لِمُجابهتها بتشريعاتٍ وإجراءاتٍ تُواكب تطوُّر الجريمة.

6 – العمل على ابتكار أو تصنيع جهازٍ أو برنامجٍ مُبكِّر ينبِّه الشخص أو المُستمع في حال التلاعُب في التردُّدات النغميَّة على مُستوى جهاز الاستقبال أو السمَّاعات المحمولة، في حال عدم توفُّر القصد في التعاطي أو الحضور لأوَّل مرَّةٍ لهذه المواقع.

7 – حجب المواقع التي تُروِّج للمُخدِّرات الرقميَّة بالتَّنسيق مع الأجهزة الأمنيَّة المُختصَّة، ووضع علاماتٍ تحذيريَّةٍ؛ من أجل التبليغ على تلك المواقع، والتحذير منها.

8 - وضع دراساتٍ طبيَّةٍ دقيقةٍ لتحديد مدى التأثير العقليِّ والبدنيِّ لهذه التطبيقات التي تستعمل العالمَ الافتراضيَّ لبثِّ هذا النوع من التردُّدات.

9 - التأكيد على دور الوالدين في الرَّقابة على تصرُّفات الأولاد ومعرفة مصادر الأموال التي بحوزتهم والأماكن الإلكترونيَّة التي يتصفَّحونها.

10 - تحجيم أوقات الفراغ بتفعيل البرامج الأنشطة الشبابيَّة في النوادي ومراكز الشباب، ومُحاولة استقطابهم في إطار برامجَ جماعيَّةٍ ترفيهيَّةٍ ورياضيَّةٍ تفاعليَّةٍ حقيقيَّة؛ للحدِّ من حالة العزلة والانفراد الذي يُسهِّل انتشار هذه الآفة، وتقليل ساعات الجلوس لتصفُّح الإنترنت، وعدم السَّماح بتصفح المواقع الإلكترونيَّة المشبوهة التي تُساعد على الترويج لهذا النوع من المُخدِّرات، والاقتصار على الاستعمال العمليِّ والترفيهيِّ لخدمات الإنترنت.

11 - إطلاق حملاتٍ إعلاميَّةٍ فعالةٍ توعويَّةٍ للشباب في الأماكن العامَّة ومواقع التواصُل الاجتماعيِّ؛ للحدِّ من أثر الترويج الإلكترونيِّ لهذه المُنتجات.

قائمة المراجع

أولاً- الكتب العربية:

1. أحمد خليفة الملط، (2006), الجرائم المعلوماتيَّة، دار الفكر العربي، القاهرة.
2. طالب أحسن مبارك، (2016), طبيعة المُخدِّرات الرقميَّة، الرياض.
3. عبد الفتاح بيومي حجازي، (2006), مُكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربيِّ النموذجيِّ، دار الفكر العربي، الإسكندريَّة،.
4. عمر محمد بن يونس، (2004), المُخدِّرات والمُؤثِّرات العقليَّة عبر الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة.

ثانيًا- الرسائل العلمية:

1. نسيبة فريجات، علي المعامرة، (2020), مُقارنة مفاهيميَّة للمُخدِّرات الرقميَّة، جامعة الجزائر، كليَّة العلوم الإسلاميَّة، الجزء الأول.

ثالثًا- الأبحاث والدوريات:

1. أحمد بلول، فوزي فرحات، (2020), المُخدِّرات الرقميَّة، خطورتها وسبل الوقاية منها، مجلة الدِّراسات والبحوث الاجتماعيَّة، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي, العدد 1، مجلد 8.
2. أحمد عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، (2022), مدى كفاية التَّشريع الجنائيِّ الحاليِّ لتجريم المُخدِّرات الرقميَّة، المُؤتمر العلمي الدولي الأول، كليَّة الحقوق، جامعة مدينة السَّادات.
3. بن داود إبراهيم، (2016), أنثروبولوجيا التصدِّي للمُشكلات الرقميَّة لدى الشباب العربيِّ: المُخدِّرات الرقميَّة نموذجًا، ندوة المُخدِّرات الرقميَّة وأثرها على الشباب العربيِّ، جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة، الرياض.
4. خالد كاظم أبو دوج، (2016), المُخدِّرات الرقميَّة، مُقارنة للفهم، ورقة بحثيَّة مُقدَّمة بندوة "المُخدِّرات الرقميَّة وتأثيرها على الشباب العربيِّ"، جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة، الرياض.
5. زينب عبد الكاظم حسن، (2014), المُخدِّرات الرقميَّة، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية, المخدرات الرقمية وتأثيرها على المجتمع العراقي، كليَّة القانون، جامعة ميسان، العراق.

6. فايز المجالي، (2013), المُخدِّرات الرقميَّة وتحدِّيات العولمة، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 7، عمَّان، الأردن.

7. محمد حسين حبيب، (2015), المُخدِّرات الرقميَّة بين الحقوق الشخصيَّة والجريمة السيبرانيَّة، فعاليات "الأيام العربيَّة للأمن السيبرانيِّ: أفق التعاوُن لحماية الفضاء السيبرانيِّ"، العراق.

رابعًا- مراجع الانترنت:

1. https://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/63527.
2. http://treatment-drugs.com.
3. http://www.akhaleej.ae/alkhaleej/page/796c66e3-35ec-4a8a-az57-470dffce3c7f.
4. http://alzloom.com/?p=12933.

خامسًا- المراجع الأجنبية:

1. Atcherson, S, (2011), Warren Kenneth, S, Psychological Testing, USA: Prentice-Hall International.
2. C. Walsh, (2011), Drugs the Internet andCahnge, Journal of Psyholctive Drugs.
3. Irakittayakorn, N, (2015), and Wongsawat, Y. The Brain Responses to Different Frequencies of Binaural Beat Sounds on QEEG at Cortical Level, Pubmed, US National Library of Medicine, National Institutes of health, USA.
4. Waebah, H, Calabrase, C, and Zwickey, H, Binaural Beat Technology in Humans, (2007), A Pilot Study to Assess Psychologic Effects, the Journal of Alternative and Coplementary Medicine.